الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية : العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

القضـــــــــاء الفرنســـي في الجزائـــر
1830م – 1914م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

من إعـــداد الطالبتين:

روميســـــــة بونشمة

نور جيهان جوامع

إشـــراف الأستاذ:

د. ريـــاض بودلاعة

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. محمد رحاي	رئيســـــــا	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
د. رياض بودلاعة	مشرفا ومقررا	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
د. عبد القادر بورمضان	مناقشـــــــا	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 1443هـ 1444هـ/ 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي هدانا لهدا ومانحنا لنهتدي لولا ان هدلنا الله الحمد لله والشكر الله والصلاة والسلام على رسول الله والشكر لا بائنا وامهاتنا على صواتهم ودعاواتهم لنا ثم الشكر والتقدير الجزيل للدكتور الكريم رياض بودلاعة لإشرافه على هدا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر والعرفان الى أساتذة قسم التاريخ والعلوم الانسانية الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او بعيد ونخص بالذكر الدكتور بورمضان عبد القادر والدكتور محمد قويسم ونتقدم بالشكر الى كل مسؤولي المتحف الجهوي للمجاهد علي كافي واخواتنا واقاربنا واصدقائنا حتى بالتضحية والدعاء وتحية والتقدير الى كل زملاء تاريخ المقاومة الحركة الوطنية دفعة 2022-2023 الى كل من يساهم في تقديم هدا العمل بهذا الوجه

اهـــــداء

نحمد الله عزوجل على اتمام هدا البحث و ارجوا منه ان يوفقنا في حياتنا و ييسر امورنا وبعد بسم الله الرحمان الرحيم و بعبارات التحي و السلام نبدأ الحديث حيث أهدي عملي هذا إلى من ساندني ودفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى وللوالدين الكرمين جزاهم الله خير الجزاء

وبدون ان أنسى من كان مشرف على عملي هذا المتواصل الدكتور رياض بودلاعة أتقدم له له بأعز واخلص التهاني كما أهدي ثمرة جهدي الى كل من ساعدني و ساندني من قريب او بعيد أهدي عملي هدا للوالدين و أخواتي و كل أصدقائي و زملاء دفعتي 2022_2023 وأتمنى لهم التوفيق من العلى القدير

بونشمة روميسة

إهداء

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسنة الحياة إلى أغلى الحبايب إلى كل من دعائها سر نجاحي

أمي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من سعى وشقى لانعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل علي شيء من اجل دفعي إلى طريق النجاح

أبي

إلى من حبهم يرجي في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي دعاء وإخوتي يحي زكرياء عبد الحي

إلى صديقاتي الذين كانوا نعم السند

جوامع نور جيهان

جدول المختصرات

العربية	
تر	ترجمة
تح	تحقيق
ط	طبعة
ج	جزء
ع	العدد
س	السنة
ص	الصفحة
د . س	دون السنة
د. م	دون المكان
الفرنسية	
P	Page

المقدمة

المقدمة:

منذ دخول السلطة الفرنسية أرض الجزائر سنة 1830 عملت الادارة الفرنسية الاستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الاسلامية للجزائر وذلك لمختلف الوسائل والاجراءات التعسفية والقمعية، حيث شملت جميع الميادين(السياسية، الاقتصادية، الدينية، والثقافية.....) ولعل اهم هذه الميادين التي سعت الى تطبيقها من الوهلة الاولى ميدان النظام القضائي الا ان الجزائريون وجدوا انفسهم ضمن منظومة حكم الفرنسية تتعارض مع الاحكام الاسلامية والتي تتجسد من خلالها القرارات والمراسيم بهدف توقيف والغاء العمل بالشريعة الاسلامية وبسط نفوذها وسيطرتها على البلاد واخضاع الشعب وتسهيل التحكم فيه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة غي محاولة توضيح الممارسات الفرنسية الجاير والقمعية ضد المنظومة القضائية الاسلامية ذلك من خلال ابراز القوانين والتشريعات الفرنسية التي شتت ضد الشعب والقضاة مبرزين في هذا ردود الفعل المختلفة اتجاه هذه السياسة القضائية.

الإطار الزماني والمكاني للموضوع:

ينحصر موضوع دراستنا بين الفترة الممتدة من 1830-1914 التي تمثلت في النهاية الحكم العثماني في الجزائر وبداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية قيام الحرب العالمية الاولى سنة1914.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية

- اسباب ذاتية :بالنسبة إلى الاسباب الذاتية هي:

- رغبتنا في البحث ومعرفة طبيعية القوانين والتي كانت تصدر من طرف الإدارة الاستعمارية في الميادين القضائي.

- تخصصنا في تاريخ

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الاسباب الموضوعية في الاهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع حيث أنه يسلط الضوء على أهم القوانين التي استعملتها فرنسا في الغاء القضاء الاسلامي والتدخل في شؤونه كونه موضوع يدرس جوانب حساسة ومهمة

اشكالية الموضوع :

تتمحور اشكالية موضوعنا حول السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الاسلامي ومن هنا نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى تمكنت السلطات الاستعمارية من اخضاع القضاء الاسلامي وتثبيت القضاء الفرنسي في الجزائر؟ وتدرج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- كيف كان القضاء الإسلامي قبل الاحتلال الفرنسي؟
- ماهي السياسة الفرنسية المطبقة اتجاه القضاء والقضاة المسلمين في الجزائر ؟
- ما هو النظام القضائي الذي اسست له السلطات الاستعمارية ليكون بديل القضاء الاسلامي؟

خطة البحث:

اعتمدنا على خطة بحث مكونة من مقدمة وثلاث (03) فصول حيث يندرج تحت كل فصل عدة مباحث، حيث جاء الفصل الاول بعنوان القضاء الاسلامي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي الذي تطرقنا فيه في المبحث الأول الى التعريف بالقضاء الاسلامي واركانه أما المبحث الثاني أنواع القضاء الاسلامي أما المبحث الثالث النظام القضائي في الجزائر، الفصل الثاني كان تحت عنوان السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الاسلامي الذي يتكون من ثلاث مباحث الأول يتمثل بعنوان مراحل الاعتداء الفرنسي على القضاء الاسلامي والثانية تتمثل في مظاهر الاعتداء على القضاء الاسلامي والمبحث الثالث بعنوان

التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين، اما الفصل الثالث والأخير عنوانها النظام القضائي الفرنسي في الجزائر ما بين 1830-1914 وموقف الجزائريون منه الذي اندرج تحته ثلاث مباحث، الأول جاء بعنوان المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها أما الثاني تطرقنا إلى القوانين والمراسيم الرادعة أما المبحث الثالث والأخير جاء بعنوان موقف الجزائريون من النظام القضائي الاستعماري.

انهينا هذه الدراسة بخاتمة استنتاجية تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها

مناهج الدراسة:

ومن أجل مناقضة الاشكالية التي سبق ذكرها والاجابة عن باقي التساؤلات اعتمدنا، على المناهج التالية:

المنهج التاريخي الوصفي الذي تم استخدامه في ذكر أهم القرارات الصادرة خلال الفترات المدروسة ولوصف طريقة اهدافها ومواقفها و ردود الفعل

والمنهج التحليلي وذلك في تبين حقيقة القرارات والمراسيم وصدقها ثم دراستها والتعليق عليها بهدف بناء موضوع تسلسلي كرونلوجي وفق تطور الأحداث المتمثلة في موقف الاحتلال الفرنسي من القضاء الاسلامي.

أهم المصادر والمراجع:

في دراستنا هذه اعتمدنا على جملة من المصادر والمراجع أهمها كتاب حمدان خوجة "المرأة "كتاب وليام سبنسر "الجزائر في عصر رياس البحر" كتاب الجزائر لأحمد توفيق المدني وجريدة العدالة، وكتاب صالح فركوس تاريخ الجزائر من عصر الفنقيين إلى خروج الفرنسيين، كتاب الصادق مزهود تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى العهد التحرير، وكتاب يحيى بوعزيز سياسة التسلط الاستعماري وكتاب عبدالله de la justice en Algérie.

ونذكر في هذا الصدد أهم الدراسات السابقة التي ساعدتنا في تقديم هذا الموضوع مذكرة الدكتوراه لعائشة غطاس الحرف والحرفيون لمدينة الجزائر (1700-1830) مقاربة

اجتماعية واقتصادية التي ساعدتنا في معرفة طبيعة النظم القضائية خلال العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي.

وكذلك مذكرة الدكتوراه لـ فاتح زياتي، بعنوان الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الأوروبيين في الجزائر (1871-1945) وأثرها على الأهالي المسلمين، التي ساعدتنا في معرفة بعض القوانين المطبقة اتجاه الأهالي، إضافة إلى رسالة الماجستير لـ محمد بليل، بعنوان: التشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين ما بين (1914-1981)، القطاع الوهراني نموذجا، حيث أوضحت لنا أهم القرارات والمراسيم الصادرة من 1870 إلى 1914، وأهم بنودها وكيفية انعكاسها على الجزائريين.

صعوبات البحث:

وككل الباحثين واجهتنا جملة من الصعوبات اثناء انجازنا لهذا الموضوع نذكر منها:

تكرار وتشابه المعلومات في معظم مصادر والمراجع التاريخية

قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضع في فترة ما بين (1830-1914)

صعوبة الحصول على المادة العلمية باللغة الاجنبية

صعوبة هذا الموضوع نظرا لتشعبه

وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإننا حاولنا قدر المستطاع الالمام بجوانب الموضوع في حدود الامكانيات المتاحة.

الفصل الأول

القضاء الإسلامي عشية الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: مفهوم القضاء وأركانه

يعرف القضاء على أنه الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطع للتنازع ويكون دلك بالأدلة الشرعية أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة، ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع للظلم واشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله أومن إحكام الشيء[1].

أ/ تعريف القضاء لغة:

كلمة القضاء مصدر جمعها أقضية وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم والقضاء لفظة مشتركة بين عدة معاني، ويستعمل بعدة استعمالات منها:

1- القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه والإعلام والإخبار.[2] لقوله تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنّ عُلُوّاً كَبِيراً"[3].

ومعنى قضينا: أعلمنا وأخبرنا.

2-القضاء بمعنى الأمر والالزام والايجاب لقوله تعالى: " وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوَاْ إلا إِيَّاهُ وبالولدين إحسانا"[4] قال ابن عباس والحسن وقتادة ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء الأمر[5].

---

[1]-أحمد شلبي، "تاريخ التشريع الاسلامي و تاريخ النظام القضائي في الاسلام ،دار النهضة المصرية لنشر، جامعة القاهرة ،مصر،ص 246

[2]- محمد زحلي ،تاريخ القضاء في الاسلام ،ط1 ،دار الفكر سورية ،دمشق ،1995م 1415 ه ،ص 09-10

[3]- سورة الإسراء ،الآية 04

[4]- سورة الاسراء ،الآية 23

[5]- نادي العمري ،القضاء في الاسلام ودوره في القضاء على الجريمة ، ج1،المركز العربي الدراسات الأمنية و التدريب الرياضي ،1412 ه ،1992 م ،ص62

3-ويأتي القضاء بمعنى أخر هو الموت، لقوله تعالى: "ونادوا يا مالك علينا ربك قال انكم ماكثون"[1] (مالك) خازن جهنم.

لما يئس الكافرون من عذاب جهنم سألوه أن يطلب من الله العلي القدير الموت مما هم فيه من عذاب شديد، وجاءت كلمة (ليقض) للدلالة عن الموت، أن الموت أهون عليهم مما هم فيه[2].

4-القضاء بمعنى الفصل والحسم في الأمر لقوله تعالى: "وكان الأمر مقضيا"[3] ،أي أن الأمر محسوم ومفصل فيه[4].

5-القضاء بمعنى الأداء والإنهاء[5] لقوله تعالى:" إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"[6].

6-وقد أورد في معجم ابن منظور لسان العرب معاني أخرى بمعنى القضاء ومنها القضاء هو الحكم وأصله قضىً، لأنه من قضيت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا على وزن فعالى وأصله فعائل وقضى عليه يقضي قضاء وقضية قال ابو بكر قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[7].

---

[1]- سورة الزخرف، الآية 77

[2]- نادية العمري، مرجع سابق ،ص68

[3]- سورة طه، الآية 72

[4] -- عبد الرحمان إبراهيم ،القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ،ط1 ،جامعة ام القرى مكة ،السعودية ،1989،ص25 -26

[5]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص10

[6]- سورة الجمعة ،الآية 10

[7]- سيد رمضان أحمد وآخرون، لسان العرب لابن المنظور، ج4، دار المعارف النيل، القاهرة، القاهرة، ص 4666

ب/ تعريف القضاء اصطلاحا:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ولكنها متشابهة وكلها ترجع إلى معنى واحد.

1-عرف الحنفية القضاء هو: الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشريعة المتلقاة من الكتاب وسنة ، وهذا التعريف ينص على أمرين رئيسين:

أ- الغاية والهدف من وجود القضاء، وأنه شرع لفصل الخصومات، وقطع المنازعات وهذا لا يتم ضمنا إلا بالسلطة الملزمة، وقوة القضاء المستمدة من الدولة[1].

ب- تطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة، بالنص أو بالاجتهاد بالعبارة أو بما تشير إليه النصوص مما بينه الله تعالى، أو أحال عليه من بقية النصوص الشرعية التي تسعى لإقامة شرع الله تعالى لإصلاح الفرد والمجتمع[2].

2-عرف المالكية القضاء: هو حقيقة الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[3].

3-عرف الشافعية القضاء: بأنه هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[4].

4-عرف الحنابلة القضاء: على أنه تبيينه والالزام به وفصل الخصومات[5]

ومن خلال التعريفات الفقهية للقضاء يتضح لنا أن القضاء هو إلزام بحكم الله تعالى وهو فصل بين المتخاصمين وإيصال الحق إلى صاحبه و حسم الخلفات ،وقطع النزاعات على

---

[1]- محمد الزحيلي، مرجع السابق، ص12

[2]- المرجع نفسه ،ص12

[3]- عبد الرحمان ابراهيم ،مرجع سابق ،ص32

[4]- نادية العمري، مرجع سابق، ص89

[5]- عبد الرحمان ابراهيم، مرجع سابق، ص39

ضوء الكتاب وسنة، دون ميول شخصي أو اعتبارات اجتماعية أو المكانة البيئية تدخل في، القضاء يكون المعيار والمقياس هو الحق والعدل المستمدان من الكتاب الله وسنة رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم[1].

وخلاصة القول يتضح ان القضاء سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية، فالقضاء هو احدى سلطات الدولة لحماية الحقوق وتطبيق الشرعية بالالتزام بالأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومنع ما يضر الفرد والجماعة، حكاما أو محكومين، موظفين أم مواطنين عاديين[2].

[1]– نادية العمري مرجع سابق ص90

[2]– محمد الزحيلي مرجع سابق ص14

2-1- أركان القضـــــاء:

للقضاء أركان أساسية وهي ستة: القاضي، الحكم، المحكوم به، المحكوم عليه، المحكوم له، كيفية القضاء[1].

أ- **القاضي:** وهو شخص يتم تعينه لولاية القضاء ينص لإقامة أمر مفروض واجب الاداء وهو الحكم بين الناس بما أنزل الله فرضا واجبا[2].

ب- **الحكم:** وهو ما يصدر عن القاضي لحسم النزاع وقطع الخصام وهو بإلزام المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي، فيقول: حكمت عليك بكذا وهذا ما يسمى قضاء الزام أو استحقاقا، مثل ما يقع من الحكام من التسمية الجبرية ،وإما بمنع الحاكم المنازعة بقول للمدعي ليس لك حق قبل خصمك بعد عجزك عن الاثبات[3].

ج- المحكوم به: وهو قضاء الالزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاد المدعي حقه، أي الحكم الذي صدر عن القاضي للفصل بين المتخاصمين .

د- المحكوم عليه: وهو من يصدر الحكم ضده وهو في حقوق الشرع من يستوفي منه الحق سواء كان مدعى عليه أو لا وقد يكون المحكوم عليه واحد أو عدة أشخاص.

و- المحكوم له: وهو المدعي بحق له خالصا أو يغلب فيه حقه طبقا له الاحناف القائلين بأن الحق الدي يتعلق بالعباد إما أن يكون حقا خالصا لهم وإما أن يكون حقا يشترك فيه حق الله وحق العبد[4].

كيفية القضاء: يسمع القاضي الدعوة (الشكوة) أولا من المدعي، ثم يسأل المدعي عليه، فإن أقر للمدعى أن يطلب من القاضي الحكم، وحينئذ يلزم القاضي المدعى عليه بأن يوفي بما أقربه، وإن أنكر طلب القاضي البينة (الدليل أو شهود) من المدعى فإن قدمها وكانت وافية

---

[1]- عبد الرحمان ابراهيم،مرجع سابق، ص44

[2]- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضـــاء في الاسلام، ط1، المكتبة التوفيقية ،ص104

[3]- عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص 44

4- مرجع نفسه ،ص44

وطلب الحكم بها حكم له القاضي بها، وأن لم تكن له بينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو ابرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى،ولا يقبل القاضي الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، لا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولوالده ولا تجوز شهادة الخائن ولا المجلود في حد من حدود الله[1].

1- أحمد شلبي مرجع سابق،ص204

المبحث الثاني: أنواع القضاء

عرف التنظيم القضائي في الاسلام بالمشرق والمغرب العربي على توزيع الأعمال القضائية بين المؤسسات قضائية الرئيسية وهي قضاء العالم أو العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة[1].

1- القضاء العام أو العادي:

وهو أوسع دائرة في ميدان القضاء إذا هو الأساس في التقاضي وفصل الخصوصيات[2]، وقد سمي بهذا الاسم لأنه قد يكون من صلاحيات القاضي النظر في جميع الأقضية كالنظر في النزاعات وفصلها، والنظر في المظالم ورد الظلم واعطاء كل ذي حق حقه، ويرجع في هذا التحديد إلى أمر إمام المسلمين وطلبه وإلى صك تعيين القاضي وليس لولاية القضاء حدود معينة مقدرة في نظر الشرع، انما يرجع فيها إلى العرف وإلى أسس التنظيم في الدولة الإسلامية[3].

حيث ان القضاء العام أو العادي يرأسه قاضي الجماعة في المدينة العاصمة ثم قاضي الكور(المدينة الكبيرة) ، ثم قاضي المدن الصغرى والقرى ويلحق بالقضاء العادي صاحب الرد، وقاضي الأشراف، وقاضي نصاري، وتتمثل أنواع القضايا التي ينظر فيها في القضاء العام أو العادي في قطع التشاجر والخصومات بين المتنازعين، استيفاء الحق لمن طلبه (أي إعطاء لصاحب الحق حقه)، النظر في الاحباس (الأوقاف)، إقامة حدود الله، النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والافنية، التسوية في الحكم بين القوى والضعيف4.

---

[1]- محمد الزحيلي ،مرجع سابق، ص 358

[2]-عبد الرحمان إبراهيم، مرجع سابق، ص 53

[3]- نادية العمري، مرجع سابق، ص192

4-محمد الزحيلي ،مرجع سابق،ص358-359

2- قضاء المظالم:

هي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، والناظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة[1] ولا يختلف عن القضاء العادي إلا من حيث درجة الاختصاص لأن أغلب قضايا المظالم انما تتعلق بمقاضاة رجال السلطات ونوابهم كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم، وكان يطلق على قضاء المظالم(ديوان المظالم)،حيث كان رئيس ديوان المظالم في الاسلام يعقد مجلسه أولا في المساجد كغيره من المحاكم القضائية ثم بني له بعض الخلفاء والولاة مكان خاصا كان يسمى دار العدل[2]، كما يمكن ان يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإن يلزم ان يحضر مجلسه القضاء والفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل من أمر، ويكون في المجلس كذلك الحماة والاعوان لجذب القوى ،وتقوية الجرئ، كما يحضره ايضا الكتاب ليثبتوا ما يتخذه والي المظالم من قرارات.

ومن القضايا التي تطرح في ديوان المظالم: النظر في عدوان الولاة على الرعية واخدهم بالعسف والظلم ،جور العمال فيما يجنون من الاموال تظلم الجند من نقص مراقباتهم[3].

3- قضاء الحسبة:

كان القضاء الحسبة* في أول الامر يستندان في بعض الاحيان إلى رجل واحد معا ما بين العمليين من التباين لأن عمل القاضي العادي مبني على التحقيق واصدار الحكم، أما عمل المحتسب فإنه مبني على شدة والسرعة في التنفيذ ،كان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق[4] يقتصر عمله على مراقبة نظام السوق

[1]- عبد الرحمان ابراهيم ، مرجع سابق، ص 58

[2]- نصر فريد واصل، مرجع سابق،ص 88-89

[3]- احمد شلبي، مرجع سابق ،ص 246-247

*الحسبة وهي امر بالمعروف اذا ظهر تركه و نهي عن المنكر اذا اظهر فعله ،نادية العميري ،مرجع سابق، ص142

[4]- نصر فريد واصل ،مرجع سابق، ص 101-102

ومراعاة الأمنة في المعاملات التجارية وآداب الطريق والمساكن والموازيين والمكاييل ونظام الحوانيت والأطعمة والخانات والحمامات .....الخ[1].

كما يشرف على تحقيق الآداب العام في اللباس والمظهر والهيئة وفي إقامة صلاة جماعة ،وتنظيم العلاقات الاجتماعية في توصيل الحقوق إلى أهلها.2

وكان يشترط فيمن يتولى هده الوظيفة أن يكون المشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة ويختار من بين القضاة لأن عمله مرتبط بالقضاء ذلك أنه ينظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانا مما يحتاج أمرها إلى السرعة الفصل فيها[3].

[1]– محمد الزحلي ،مرجع سابق، ص405

[2]– نادية العمري، مرجع سابق، ص 141

[3]– نصر فريد واصل ،مرجع سابق، ص 102

المبحث الثالث: نظام القضاء في الجزائر

المطلب الأول: المؤسسات القضائية

1/ مؤسسة الجماعة

كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من الهيبة والاحترام والوثوق في اعيانها واشرافها ومرابطيها، ولذا كان الصلح بين الأفراد والجماعات يتم من خلالها.

كان أعضاء مؤسسة الجماعة هم الرجال القادرون على حمل السلاح ،هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة، أما الأماكن الخصام بين أكثر من قبيلة فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها بعد مجلس الجماعة ينظر فيها ويبث فيها بالحكم وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور شهود المتخاصمين وقد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى، أما القضايا المستعجلة فقعد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو انها كانت تعقد مرة واحدة كل اسبوعين[1]

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الاتفاق إلى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة ممن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هذا المحكم شيخا مشهودا له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم[2].

1- مصطفى عبيد القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني عصور الجريدة العدد 11- 12 جامعة وهران فبراير 2013-2014 ص218

2- المرجع نفسه

ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقتضي بالأحكام الخطرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي المتمثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الداي بمدينة الجزائر العاصمة دار السلطان إلا إذا حلت القضية عن طريق التصالح ودفع الدية، أو تجاوزت أمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر وعدم النظر في الأحكام الخطرة هذه أمر موروث عن الدولة الزيانية التي لم يكن من حق القضاة العمالات ولا قضاة مدنها أو قراها النظر في (أمور الدماء والأمور العظام) التي كانت من اختصاص قاضي الحضرة (قاضي القضاة أو القاضي لرئيس) أو بتعويض رسمي منه[1].

2/ القاضي الشرعـي:

يعتبر الداي من الناحية المعنوية للقاضي الاعلى بالبلاد، ويتولى شخصيا تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر عاصمة بينما يتولى البايات في مقاطعات قسنطينة، ووهران والتيطري تعيين قضاة الشرع، ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباشا عدل والعدل والكتاب والمحضرون والشواش (جمع مفرد شاوش) أي الشرطة وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد اما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق[2].

كانت جلسات القاضي الحنفي تعقد بجامع السيدة في العهد الأول ثم أنشأت المحكمة الحنفية 1758، أما جلسات القاضي المالكي فكانت تتم بالجامع الأعظم[3].

---

[1]– مصطفى عبيد القضاء الجزائر خلال العهد العثماني المرجع السابق ص219

[2]– المرجع نفسه، ص219

[3]– عائشة غطاس، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700–1830، مقاربة اجتماعية اقتصادية ،رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث ،ج1، كلية العلوم الانسانية قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2000م–2001م، ص119

و ان بإمكان المتخاصمين اللجوء إلى البايات أو الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي، أما إذا رفعت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى المجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا[1].

3-المحكمة الشرعية:

تنقسم المحكمة الشرعية حسب الفقه السائد في الجزائر خلال العهد العثماني إلى محكمتين اثنتين هما: المحكمة الشرعية المالكية والمحكمة الشرعية الحنفية فإنهما كانتا محكمتين ابتدائيين يرأس الأولى منها القاضي المالكي، ويرأس الثانية القاضي الحنفي[2].

فالحنفي هو الذي يتولى الرئاسة لأن الباب العالي هو الدي يعين رئيس الدولة والباب العالي الحنفي وقصره يعتبر محكمة عليا[3].

كان مقر المحكمة الأولى وهي المحكمة المالكية في وسط مدينة الجزائر، حيث يوجد المركز الاقتصادي، وهي المنطقة التي يوجد بها أكبر سوق المدينة وهو الباديستان (سوق الكبيرة) مركز الشريان الاقتصادي بالمدينة، أما المحكمة الثانية وهي الحنفية فكان مقرها (بالرحبة القديمة) في شمال المحكمة المالكية ويساعد كل قاضي في محكمته عدد من العدول الدين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات الإشهاد فيها، واقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية و يبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر (فونتير دوبارادي) اثنى عشر عدلا[4].

---

[1] مصطفى عبيد ،مرجع سابق،ص.....

[2] – المرجع نفسه ص.....

[3] – حمدان بن عثمان خوجة ،المرآة، تع: محمد العربي الزبيري منشورات الشركة الوطنية للفنون المطبعية الرعاية، الجزائر، 2006، ص72

[4] – خليفة حماش، الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة الدكتوراه الدولة في التاريخ الحديث ،كلية العلوم الانسانية قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2006، ص658

4- المجلس العلمي:

تذكره تسميه أغلب عقود المحكمة الشرعية، لكنه ورد في أحد العقود باسم (مجلس الشرع العزيز) وذكر (فوسر دوبراي) أنه يسمى (المجلس الشريف)[1]، ويضم المجلس الشريف القاضي المالكي والقاضي الحنفي والمفتي الملكي والمفتي الحنفي[2]. وعلاوة على ذلك ضابط من الجيش ياياباشي وكان هذا الأخير يحضر باعتباره ممثلا للمؤسسة العسكرية.

وكان المجلس العلمي يعتبر في غالب الأحيان محكمة ابتدائية يرفع إليها المتنازعون نزعاتهم(قضاياهم) دون المرور بإحدى المحكتين[3]

كان يجتمع أعضاء المجلس كل يوم خميس في الجامع الكبير (الأعظم) بالجزائر العاصمة وينظرون في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد، أما إذا كان المتخاصمون غير المسلمين، فإن القضاة يخرجون إلى صحن الجامع لكي يستمعوا إلى المشتكين[4]

5-مجلس الداي أو الباشا:

يضم مجلس الداي نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني ولذا كان بمثابة المحكمة العليا حيث يضم المفتيين الحنفي والمالكي والقاضيين الحنفي والمالكي والعوول والشواش ويرأسه الداي شخصيا كما يضم

---

[1]-- خليفة حماش ، المرجع السابق، ص659

[2]- عمار بحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط 1 ،دار الغرب الاسلامي، 1997، ص71

[3]- خليفة حماش، مرجع سابق، ص 660-661

[4]- عمار برحوش ،مرجع سابق، ص71-72

أحيانا ضابط من الجيش في حالات الصراع بين الداي والانكشارية، وينعقد مجلسه بدار الإمارة ولذا يسمى احيانا بمجلس الإمارة أي بمقر الداي بمدينة الجزائر[1].

وكان مجلس الداي يتولى القضايا التي رفعت إليه من جملة القضايا التي لم تحل على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة،و كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة وعند وصوله ينادي بكلمة (شرع الله) فتفتح له ابواب قصر الديوان وهناك يقابله الداي شخصيا فيعرض عليه مظلته ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن هذا ولم يكن لمجلس الداي موعدا محدد وإنما يكون على مدار الاسبوع حسبما تسمح به انشغالات الداي وتوفر الوقت الكافي لديه لاستقبال المتخاصمين ولم يكن يشترط الحضور الشخصي في المرافعات فقد كان ممكنا حضور الوالي أو الوكيل واحيانا تكليف اكثر من وكيل في قضية واحدة في محاولة التمسك بالدفاع عن الحق أو حضور الابن مثلا نيابة عن أبيه المتخاصم شريطة تقديم وثيقة مكتوبة شهد عليها شاهدان ،أما النساء فكن قليلات الحضور وعادة ما يتكفل بأمورهن الوكلاء من الاولياء أو الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإخوة أو أبناء الأخوات أو الأصهار أو ممن تكلفه المرأة المعينة نفسها[1]

المطلب الثاني: الأحكام القضائية

شهدت العدالة الجزائري نظامان اسلاميان للعمل بها احدهما قاعدته المذهب الحنفي للأتراك والكراغلة والآخر يسمى أساسه من المواصفات المالكية لبقية السكان المسلمين، فكل منهما كان لهما قاضياها الذين كانوا يتولون كل القضايا باستثناء ما يتعلق منها بالأجواق فإنهم كانوا متألقون بقراراته إلى الأغا، أما المستوى الثاني للعدالة فقد كان يشغله المفتون وكانوا يعينون من طرف الداي بناءا على صدقهم وتعلمهم وكان التعرف عليهم من خلال قفاطينهم الناصعة البياض وهم أدنى السلم في المؤسسة الدينية وكانوا كثيرا ما يطلب منهم

[1]– مصطفى عبيد ،المرجع السابق، ص220

الناس الإدلاء بآرائهم في الحالات التي تكون فيها السوابق المستندة للقران متناقصة أو غير واضحة.

كان النظر في القضايا يجري يوميا باستثناء يوم الجمعة من طرف القاضي المعني بالأمر ويساعده الموثقون أمام المفتيون فكانوا يعقدون جلساتهم مرتين في الاسبوع وكانت الاجراءات تتم أما بالتركية أو العربية.

المتحاكمون يعرضون قضاياهم بأنفسهم حيث أن استعمال المحامين لم يكن معروفا ولكنه كان مسموحا لهم باستعمال الشهود من الحقائق.

ولم تكن الاحكام القضائية تسجل بالاسم وإنما بالختم أو بالطابع المميز الذي يضعه كل قاض رئيس على أية شهادة مسجلة ومن اهم هذه الأحكام القضائية نذكر:

حكم الزنا: كان نادر الحصول يعاقب عليه بضرب كل من الطرفين أما القتلة فكان يحكم عليهم بالقتل.

حكم قطع اليدين: كان الحكم بقطع اليد يطبق على اللصوص بقطع اليد اليمنى وتعلق على اكتافهم وبعدها يوضعون على حمار ويحاط بهم في المدينة ووجوههم إلى الخلف يسبقهم ممثل حكومي ينادي جسما ذكر بانتاني هؤلاء لصوص عوقبوا وكذلك الحكم على التزوير بعينة وكان العقاب على التمرد والتآمر أو التهريب الخنق أو الشنق[1].

التغريم والأشغال الشاقة: تتمثل هذه الأعمال في الجنح واضرام نيران صغيرة كنوا للمئند أي الغي استرقاق المسيحيين أصبحت الأشغال الشاقة أكثر أنواع العقاب شيوعا حيث أنها توفر عملا بدون مقابل بدلا من العبيد لإنجاز الاشغال العمومية[2].

---

[1]– وليام سبنسر، الجزائر عهد رياس البحر، تع تق عبد القادر زبادية، دار القصبة ،الجزائر، 2006 ،ص129.

[2]– وليام شالر، مدكرات وليام شالر، تعريب وتعليق وتقديم اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1982، ص47.

الجلد ثم الرمي في البحر أو من الاماكن العالية:

ويكون ذلك عموما لمن أخل بالآداب العامة حيث يتعرض المذنب إلى الجلد من 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة وذلك بعد ربطه في الغالب على خشبة واسناده على الأرض وحينما يكون الضرب على الرجلين الفلاقة ترفع رجلاه عموديا ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما أما النساء اللواتي يثبت في حقهن الاخلال بالآداب العامة فيتعرضن الى نفس المصير[1]

الاعدام : كان حكم الاعدام ينفد بإحدى الطرق الثلاث فهناك القتل بالسفود وهناك الجلد وهناك الارتماء القصري[2]

وقد سجل الشيخ عبد الكريم الفكون الكثير من حوادثها في كتابة منشور الهداية وكان قد عانى منها هو شخصيا وقد لام المجتمع حينها الادارة العثمانية بإقليم الشرق الجزائري بالتقصير في مكافحة الاجرام والمجرمين واتخاد المجرمين رؤوسا للقوم والتعامل معهم بالمودة والتقريب لا بالزجر والتقتيل.

ولم يكن تنفيد الاعدام من اختصاص الباي وحده على مستوى الاقليم والداي على مستوى مقاطعة دار السلطان[3]

وكان يتم أما بالرمي القصري وهو أن يجلس على حائط طوله خمسة أقدام وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديد قوية قد ربطت هناك حادة جدا وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية.

وفي بعض الأحيان كان المحكوم عليه يعلق بثلاثة أو أربعة أيام قبل إعدامه وأما عن طريق السفود حتى الوفاة فيجري كما يلي:

---

[1]– مصطفى عبيد ،مرجع سابق ،ص221

[2]– وليام سبنسر، مصدر سابق، ص130

[3]– – مصطفى عبيد ،مرجع سابق، ص 222

تؤخذ قطعة دائرية من الخشب طولها ثلاثة ادرع وعرضها في حجم ساق الرجل أحد طرفيها حاد ثم تدخل في جسم الرجل بين الكتفين وتخرج وهكذا يتركونه حتى الوفاة أو عن طريق الضرب حتى الموت حيث يأخذون المخالف ويضعونه مضطجعا على ظهره الى الارض وهو عار ويضرب خادمان بحبلين مضاعفين عن بطنه أو أمعائه حتى يموت أما الجلد كان اكثر شيوعا في الاستعمال وهو ان يمدد المخالف ويضرب ضربا خفيفا ولكن بانتظام على مواقع قديمة أو على بطنه بعصي صغيرة[1]. ولم يكن الإعدام ليلحق بالانكشاريين الأنادر وإنما تستبدل عقوبة الاعدام هذه الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراما للمؤسسة العسكرية الانكشارية بينما كان الإعدام ينفد ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين.[2]

وفي سنة 36 صلب رجالا من جبل مزاية لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقروا على القاتل ولم يبينوه فقبض على هؤلاء المتهمين وبعث لهم لكي يأتوا بالقاتل وإن لم يأتوا به فإنه يقتلهم في مكانه فلم يمتثلوا الأمر فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37[3].

ولقد لخص وليام شال وجملة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني قال :" والقضاء الدي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزائه والقتل والسرقة وقطع الطريق والاحراق بالعهد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت والتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشتق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو أوصاله أو يلقى به من على سور مرتفع ويلتقفه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوط ليعرف اشنع أنواع العذاب قبل أن يموت وفي مثل هذه الحالة الأخيرة يبدى الجلاد شعورا انسانيا متى دفع له مبلغ معتبر ويتولى خنق الضحية قبل أن

---

[1]– وليام سبنسر، مصدرسابق، ص130

[2]– مصطفى عبيد، المرجع السابق ،ص222

[3]– احمد الشريف الزهار، مدكرات احمد الشريف نقيب اشرف الجزائر، تح احمد توفيق المدني ،ط2 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1980، ص111

يلقى به من على السور ومتى كان المجرم يهوديا فأما أن تقطع راسه أو يشتق أو يحرق حيا وأما الجنح وإضرام نيران صغيرة فيعاقب مرتكبها بالغرامة أو الجلد بالسوط[1].

المطلب الثالث: القضاء في المدن والأرياف

القضاء في المدينة:

عرف القضاء في المدينة قاعدتين يتماشى ويخضع لها ونكر منها:

قاعدة الاختصاص الشخص:

معناها أن كل محكمة تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا وتطبيق عليهم قوانين تتماشى مع شريعتهم مما افرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين من المذهب الحنفي وأخرى خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي وثالثة هي محاكم القنصليات الأجنبية المقيمين على أرض الايالة وأربع هده المحاكم هي تلك الخاصة باليهود.

قاعدة الاختصاص المادي:

ومفادها أن المحاكم الاسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى فالقضايا المدنية كالبيع والشراء والايجار والرهن والزواج والطلاق والمواريث كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية أما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي[2] أما القضايا التي تتعلق بالأجواق العسكرية فكان النظر ينظر ويثبت فيها الاغا بنفسه اما القضايا التي تتعلق بالأجواق فإنهم كانوا يستأنفون بقراراتها إلى الأغا[3].

---

[1]- وليام شالر ، المصدر السابق ،ص 46-47

[2]– خلدون خليصة،القضايا في الجزائر في العهد العثماني 1671–1830 م، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث 1519–،1530 جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2019–2020، ص37

[3]– وليام سبنسر، المصدر سابق ،ص128

وأن السلطة القضائية في المدينة لم تكن مقصورة بيد القضاة فحسب بل كان يشاركهم فيها كبار الموظفين وصغارهم وكانوا مفوضين للنظر في عدد من القضايا[1] وعلى هدا النحو فإن اهم الهيئات في المدينة تتمثل في:

المحكمة الملكية والحنفية.

كانت السلطة القضائية بمدينة الجزائر مكونة من محكمتين يشرف عليهما قاضيان ومفتيان على المذهب الحنفي لأن الجزائريين كانوا على المذهب المالكي أما الاتراك فعلى المذهب الحنفي أما القضايا الخاصة بالجيش الانكشاري فكانت لهما محكمة رئيسية لان العسكرية لا يحكمون ابدا بواسطة القوانين المدنية ولا امام عامة الشعب[2].

وبذلك كان يوجد في مدينة الجزائر مفتيان اثنان أحدهما أحدهما مفتي الديار الحنفي وكان من كبار الاعيان الدي يعينه سلطان القسطنطينية وكان يتمتع على هذا النحو إلى حدما بسلطة وزير الشعائر والعدل شيخ الاسلام.

وكان لكل مذهب من هذين المذهبين قاضية المسلم الذي يتولى تطبيق القانون والاجتهاد القضائي القوانين كان القاضي يتمتع في مجال الأحوال المدنية بإختصاص واسع جدا لكونه كان مخولا بتطبيق القانون الإسلامي الشريعة باعتباره قاضيا وحكما وموثقا ووليا للمستضعفين ولمن لأولي لهم وكان القاضي يجس منفردا في المحكمة غير أنه كان يستعين بشاهدين اثنين عن العقود اللدين كان يضمنان صحة الاجراءات وتنفيذها وكاتب ضبط ومحضرين يكلفون بضبط الأمن وحسن سير الجلسات[3]، وكانت هذان المحكمتان في الخدمة طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الخميس حيث يلجأ إليها المتخاصمون بحسب

[1]– صالح فركوس ،الحاج احمد باي قسنطينة 1826– 1850،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007، ص39

[2]– صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين الى خروج الفرنسين 814 ق.م 1962 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003– 2202، ص119

[3]– شارل اندري جوليان ،تاريخ الجزائر المعاصر ،المرجع السابق ،ص13–12

مذهبهم في غالب الأحيان و لقد و لقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة الى هدان المحكمتين من قضايا البيع و الوقف و الارث و الاحوال الشخصية و التي ندكر منها :

الزواج : و هو العقد الدي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستماع بالأخر على الوجه المشروع

الطلاق: هو حل رابطة الزواج و انهاء العلاقة الزوجية

الخلع: و هو تطبيق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لكي يطلها

الاعارة : و هو الشيء الدي يعطى لمن ينتفع به زمن ثم يرجعه

- وبخصوص تسجيل الدعاوي واقاويل المتخاصمين في السجل خلال الجلسة فالقاضي هو الذي يتولى بإصدار الحكم في حين المتحاكمون فهم الدين كانوا يعرضون قضاياهم امام المحكمة بأنفسهم إلا إذا كان مريضا أو مسافرا وعلى هذا فإن نظام الوكالة الدي كان معروفا بينهم حيث كان يحق لكل شخص له قضيته في المحكمة ان يعين من يتوب عنه و يقوم مقامه اثناء انعقاد الجلسة لأسباب خاصة به

- فبالنسبة الى المحكمة الحنفية فإن الشخص الغير قادر للحضور يوكل من يتوب عنه حتى و ان كان سليما و السبب يعود الى اختلاف المذاهب[1]

اعضاء المحكمتان المالكية و الحنفية :

يتمثلون في :

أ- القاضي الحنفي و الملكي :

هو الدي يتول الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته اد يعتبر الدعامة الاساسية بجهاز العدالة و يتمتع بدرجات علمية في اصول الدين والفقه و يتم اختياره من طرف العثمانيين المتواجدين في ايالة الجزائر [1]

[1]-خلصة خلدون، المرجع السابق، ص38

ب- العدول :

يعتبر العدول او شاهد العدل شخصية مهمة في التنظيم القضائي في المحكمة و حتى بهيئة المجلس العلمي بالجامع الاعظم يتم اختيارهم من طرف القضاة في المحكمة بعد التأكد من نزاهتهم بين افراد المجتمع وبلغ عددهم بالنسبة الى القاضي الحنفي و الملكي 12 عدلا

وتكمن مهمتهم بالنسبة الى القاضي الحنفي العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية و اقامة الفرائض و التحقيق في المسائل القضائية و كدلك احصاء تركه المتوفى و تقديم جرد لها الى مصلحة الجنائز لدى بيت المالجي

ج- **الكتاب :**

تمكن مهمتهم في تحرير بعض العقود القضائية تدوين الملاحظات اثناء جلسات المحكمة اد يعتبرون من اهم الاعضاء المساعدة للقاضي و منحت لهم مهمة تحرير القضايا و تسجيلها في دفاتر لإخراجها عند الضرورة لمن يطلبها

ولم يقتصر عملهم في المحكمة فحسب بل خارج المحكمة في بعض الحالات وعدم فترة احد اطراف النزاع الذهاب للمحكمة و يكون دلك بإذن من القاضي و يتم موافقتهم ومن الشروط التي يكون الكاتب على دراية بها هي معرفته للأحكام الفقهية و مقاصدها و التميز بين انواع العقود و المعاملات و ادراك صحتها من فسادها بالإضافة كدلك الى درايتهم بأحكام الخط و الكتابة حتى لا يمر عليهم تدليس او تزوير و كان لكل محكمة رئيس

[1]- خلدون خليصة ، المرجع السابق، ص41 ،

بيت المالجي هو الدي يتصرف في اموال بيت المال، انظر صالح فركوس ،المختصون في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقين الى خروج الفرنسين، مرجع سابق ، ص115

الكتاب يلق باش كاتب مهتمة الاشراف على الكتاب خوفا من الوقوع في الخطأ و بالتالي ضمان السير الحسن لأعمال المحكمة [1]

د- **الشواش :**

يتمثل دوره في المحافظة على الامن خلال جلسات المحكمة والاشراف على تنفيد الاحكام التي يصدرها القاضي [2]

هـ- الوكيل:

يلجأ المتنازعون بتمثيل انفسهم امام المحكمة وينوب عنهم او عن كلاهما و كيل فغالبا ما يكون هدا الوكيل من افراد الاسرة او احد المقربين كالأصدقاء او الجيران و السبب من وراء اللجوء للوكيل هو قدرة هدا الاخير على الاقناع و المجادلة قصد اثبات حق موكله و يتطلب عليه ادراك لأمور الشرع

و- **اهل الخبرة:**

من اجل تفعيل القضاء ووصوله الى حقائق الامور دون تدليس عملت المحكمة على استشارة اهل الخبرة الدين يمثلون الطوائف الحرفية حسب القضايا المعروضة عليها و كان من بين اكثرهم استشارة اهل البناؤون نظرا لكثرة الشكاوي المعروضة على المحكمة و التي تخص فصل الحدود و تقدير ثمن العقار و اما الى دلك من النزاعات المرتبة في هدا الشأن[3]

1- **المجلس العلمي :**

[1]- خلدون خليصة ، المرجع السابق، ص 41-42

[2]- عمار بوحوش ،المرجع السابق، ص71

[3]- خلدون خليصه ، المرجع السابق ،ص42

يتبع لما ذكرته في الأول في المؤسسات القضاء عن المجلس العلمي يتكون من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل ويحضر جلساته الباشا نفسه ويتم فيه إلى المتظلمين من الحكم والولاة او غيرهم دو السلطة القانونية و الشرعية و ينصهم المجلس

كانت من صلاحياته ايضا تعين ناظر الاوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وترميم المدرسين[1]

كدلك الفصل في القضايا بين الهيئات الحكومية و موظفي الدولة من جهة و بين افراد الشرعية من جهة ثانية مثل تلك الخصومة التي وقعت بين نائب بيت المال وورثة امرأة مالكة حيث اراد هدا النائب ان يحول جميع تركه المرأة

* الهالكة لصالح بيت المال بينما رفض ورثتها دلك و رفعوا امرهم الى اعضاء المجلس العلمي الدي انعقد بمدينة بليدة مدعين ان العقار المتنازع عليه جس اهلي وعندما استمع اعضاء المجلس الى اقوال الطرفين فكان الحكم لصالح اهل المرحومة

من صلاحياته كدلك انه يراجع القضايا التي عجزت المحكمة عن ايجاد حل لها و يضم هدا المجلس علماء المذهبين و المنسوبين اليهما وهم يجتمعون كل يوم خميس بالجامع الكبير لتدفيق الاحكام الصادرة قبل تلاوتها و اعضاءه يستمعون الى حكم الحاكم فإدا كان القرار غير مطابق للشريعة ينقضي و لا يعمل به [2]

[1]– عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج 4، دار الامة ،2010م ،ص145

* هالكة تعني الموت يقال هلك عن زوجة أي توفي شخص عن زوجته، انظر خلدون خيصة ،مرجع سابق ،ص43

[2]– خلدون خيصة ،المرجع السابق، ص42–43

ايضا هو الذي يراجع احكام قضاة في الافاق و ينظرون فيها فكان بمنزلة محكمة الاستئناف[1]

و يعتبر ايضا هيئة تشريعية لمؤسسة الاوقاف هدا من خلال المحافظة على الوقوف من الضياع و الالغام و التغريم و كدلك محكمة عليا او ديوان المظالم في الفصل في النزاعات و الخلافات اما عن جلساته في بادئ الامر كانت تعقد ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان ثم انتقل الى دار الامارة سنة 1036هـ- 1636م و في الثمانينات من القرن 17م انتقل الجامع الاعظم سنة 1099 هـ|1670 م و ظل هدا الحال الى غاية الاحتلال الفرنسي.

2- قضاء الداي :

يعتبر الداي القاضي الاعلى في البلاد فهو الدي يحكم في القضايا المهمة التي يستشير فيها اعضاء الديوان [2]

كما يستمد سلطاته من الديوان او مجلس الشورى كما انه كان عبارة عن منفد امين مهمته تطبيق القوانين المدنية و العسكرية و تنظيم الجيوش و مراسلة القبائل المختلفة من رؤساء

[1]- نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من اقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي ،دار الحضارة ،الجزائر، 2006، ص91

[2]- ناصر الدين سعيدوني ،الحياة الريفية باقليم مدينة الجزائر دار السلطان اواخر العهد العثماني 1791 -1830، البصائر للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2013 ،ص383

الدول للحفاظ على الامن في الداخل و الخارج كما انه كان يعين الوزراء و يستمد الداي سلطاته من الديوان و مجلس الشورى [1]

و كان الداي هو من ينطق بالأحكام العدلية و يفوض احيانا بعض موظفي هده السلطة غير انه كان يمارسهما مباشرة عند اقتضاء الحال كما يشاركه البيانات دلك [2]

اما قصره فكان يستعمله للعدالة حيث يجلس من الصباح حتى المساء في احد اركان القصر المستخدم كقاعة استقبال و بإمكان أي واحد ان يفوض او يعرض قضيته بشرط ان يتخلى عن سلاحه ولا يدخله معه للقصر

و عندما يدخل التماثلي للقصر ينطق بعبارة شرع الله او عدل الله لكي يحصل على تطبيق حكم العدالة بمجرد النطق بها هدا بالنسبة للمسلمين اما الاجانب يتوجب عليهم اظهار الاحترام لقصر الداي بنزع قبعاتهم عند مرورهم امامه

ناداي يفوض * خوجة الخيل لكي يحاكم العرب و الأندلسيون يحاكمون من طرف الكيخيا* و الاتراك من طرف الاغا و في العادة توجد لدى الداي مجموعة من رجال الامن هم الدين يقومون بتنفيذ حكم الاعدام في المسلمين غير الاتراك ودلك امام الحكومة و بالنسبة لعملية الشق فقد كانت تتم في باب عزون

---

[1]– محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة مابين 1792– 1830 ،ط 3 ،دار الحكمة ،الجزائر ،1972، ص19–20

[2]– شارل اندري جوليان ،مرجع سابق، ص12

* خوجة الخيل وهو المسؤول عن املاك الدولة ،انظر سعيد بن عبد الله العدالة في الجزائر من الاصول الى يوم ،ج1 ،الجزائر، مؤسسة النشر و التوزيع ،2016 ،ص128

* الكيخيا و هو المكلف بحراسة خزينة الدولة و الاحتفاظ بمفاتيحها ،انظر عمار بوحوش، مرجع سابق، ص67

اما العبيد فكانوا يشنقون اما السجن الدين كانوا موقوفين فيه و المسجون كانوا يشتقون فأما اليهود كانوا يحرقون في باب الواد و ادا قام احدهم بقتل أي تولى فإن العقوبة تكون برمي الفاعل من المرتفعات الى البحر و ان لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي الدي توجد فيه الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية [1]

ويتميز فصل الداي في النزاعات بالسرعة كون الحكم يصدر فورا بدون ان يكون تحقيق قد سبق الدعوى و تنفيد القرار يكون فوري و مباشرا ايضا و لم يكن هناك محام يمثل الطرفان امام العامل أي يمثلان نفسهما بنفسهما [2]و مثال على دلك قام البعض من خوجات الترك بالتآمر على قتل الباشا و كانت ليلة عيد الاضحى لكن سمع الداي بمؤامراتهم فبعث فورا الى مصطفى خوجة و قتله في تلك الليلة [3]

3- قضاء الباي :

تميزت الادارة العثمانية في الجزائر بالتنوع في جهازها الاداري و القضائي حيث كان النظام الاداري في البيانات الثلاث يحكمها البايات و يشرفون على ادارة هده الاقاليم نيابة عن الرئيس و هو الداي و يعد الباي من كبار وظيفين في المجتمع الجزائري و كان على الباي الالتزام بدفع رسوم مرتفعة و تقديم هدايا قيمة في هدا المنصب و كان البايات يتصرفون في البيانات بحرية مطلقة بعيدا عن المراقبة و لكن يشترط عليه اظهار الولاء للسلطة المركزية و ارسال الضرائب السنوية مع نائبه و هو الخليفة

[1]- عمار بوحوش ،مرجع سابق ،ص72

[2]- خلدون خليصة ، مرجع سابق، ص45

[3]- احمد الشريف الزهار، مصدر سابق ، ص169

في و قتها المحدد دون تأخير [1] ومن مهام الباي ايضا يفوض له معاقبة المخالفين و اصدار الحكم في القضايا الخطيرة و توجد له ايضا مجموعة من الرجال الامن تتكون من 11 شاوش [2]

- تميز قضاء الباي بالسرعة في النظر و اصدار الاحكام و كان انفراد الباي في اصدار الاحكام الشرعية ربما كان يخص فقط القضايا التي يكون هو طرف فيها كالتآمر على حياته او الاعتداء على حرماته و امواله اما فيما يخص لفدية فكان الباي يستشير أهل القتيل عن قيمة الفدية المراد استلامها لان منهم من يريد عفوية الموت للجاني و منهم من يريد مبلغ مالي [3]
- ايضا نجد الباي اصدر حكما في قضية القتل مثال على دلك ان عندما يتهم رجل بهده الجريمة لا يهرب قطعا يبقى ساكنا في خيمته في الوقت الدي تأتي فيه عائلة الضحية لتقديم شكاوي الي الباي فيبعث هدا الاخير لإحضار المجرم لكي يسأله لمادا فعل دلك تكون الاجابة : انه قدرة و كتبت له السماء دلك و في الحين يطلب الباي من عائلة الضحية مادا يقضون يمكنكم طلب النقود او موت المجرم فإدا اتفقا على الصلح فإن الباي يبهجه دلك لأنه يأخذ نصف المبلغ و بالعكس ان لم يريدوا الصلح فإنهم يستولون على القاتل و يقومون بقتله [4]

4- - قضاء الديون و الاغا :

[1]- نسيمة زوزو، القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914 ، مدكرة ماستير كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، شعبة التاريخ ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015 ،ص23-24

[2]- عمار بوحوش ،مرجع سابق، ص72

[3]- نسيمة زوزو، مرجع سابق ،ص24

[4]- عميراوي احميده ،الجزائر في ادبيات الرحلة و الاسرة خلال العهد العثماني مدكرات تيدنا انمودجا ،دار الهدى، الجزائر ،2000، ص77-78

تميز الجهاز الاداري الجزائر في العهد العثماني بالتصور الكبير الدي مس العديد من أجهزته الادارية و نلمس دلك من خلال احداث هؤلاء الاتراك لديوان يقوم بانتخاب الداي و مساعدته في اداء مهامه حيث يتشكل من اعضاء عملوا في الجيوش البرية متقدمين في السن و متزوجين من الاهالي يتمتعون بخبرة و مقتدرة كبيرة في شتى المجالات يترأسهم اغا العسكر الدي هو بمثابة رئيس الديوان كما يقرر اعضائه السياسية الداخلية و الخارجية للإيالة و يتخذون الاجراءات اللازمة لقمع أي تمرد او عصيان يحدث و دلك لحفظ الامن و الاستقرار [1]

يتكون الديوان من 35 شخصا منهم الداي الدي هو الحاكم و الباشا و اربعة كتاب و الخوجات ومن القاضي و المفتي و الاغا و الكاهية ومن اثنى عشر اويابولوك و اثنى عشر ايا باشي [2]

ومن اختصاصات رئيس الديوان هو تطبيق العدالة في منزله على الاتراك و الكرا غلة و هو الدي يقرر في كل ماله علاقة بسياسة الايالة الخارجية و الداخلية و ادا حدث أي اضراب في الداخل كتمرد قبيلة او انقطاع طريق فإن اعضاء الديوان يحققون في امره و يعطون رأيهم لإعادة الامن للبلاد [3]

ايضا يتولى رئيس الديوان تطبيق القضايا الخاصة بالعادات و القوانين العسكرية يتوجه رؤساء المحاكم الجنائية و التأديبية الى القاضي لمعرفة رأيه و لتطبيق القوانين و ادا كانت

[1]– نسيمة زوزو، مرجع سابق، ص25

[2]– خلدون خليصة، مرجع سابق ،ص47

[3]– خمدان خوجة ،مصدر سابق ،ص84–85

هناك عقوبة فإن رئيس الديوان هو الدي يأمر بتنفيذها في مقر الديوان حتى تعطى لقرار القاضي بصفة رسمية [1]

و يجمع منصب الاغابين الوظائف الادارية و العسكرية و يتصل مباشرة بالداي الدي يقر عليه امور الامن و العدالة و العفر و التداخل لفرض العقوبات على جند الانكشارية و يساعده في دلك كاخيا * في تعيين قيادة القبائل و قيادات الاوطان و قيادة العشور و اضافة الة المهام الادارية العدالة الموكلة الى الاغا فقد تولى كدلك الفصل في الجرائم التي يرتكبها اعضاء فرقة الانكشارية

اما سلطة قيادة الفرقة بالإضافة الى القوات الاحتياطية كانت قد اعطيت للوزراء في مجلس الداي الضيق و يتحتم على الاغا ان يكون عارفا باللغة العثمانية و العربية و ان تعدر عليه يستدعي ترجمانا لكتابة التقارير و نقل الاهتمامات من الجند النظامي و القبائل الى ديوانه و شملت صلاحيات الاغا كدلك التكفل بأوطان مختلف البايات فكان يأتي دائما بتقديمهم في الدخول الى الداي و يخرجون معه بعد تسليم الضريبة [2]

لكن وجود الديوان نفسه اصبح مشكلة ضد ان التقى مقر الدي الى القصبة يمكن اعتبار الديوان مجرد حبر على ورق [3]

5- قضاء اهل الدمة :

أ- قضاء المسيحيين :

[1]-حمدان خوجة، مصدر سابق ،ص84

[2]نسيمة زوزو ،المرجع السابق ،ص22-23

[3]وليام شالر ،مصدر سابق، ص 42-43

المسيحين هم العناصر الاجنبية على المجتمع الجزائري مثل القنصل الأوروبيين و التجار و رجل البعثات الدينية و الارساليات البشرية و جماعات الاسرى المسيحين اللدين كانوا يمثلون الاغلبية الساحقة بلغ عددهم نهاية القرن السادس عشر "16" بمدينة الجزائر 25 الف وكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان و لا يخضعون للمعاملات المالية و الاحكام القضائية و القوانين المعمول بها في البلاد [1]

كما يعلنون الى محاكمهم الخاصة بهم [2] وفقا لما نصت عليه المعاهدات التي ابرمتها دولهم مع الجزائر ندكر منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنة 1662 م و التي مرت فيها ان أي نزاع يحدث بين الرعايا البريطانيين يفصل فيه من قبل القنصل البريطاني هنا بالجزائر و غيرها من المعاهدات التي تبين التولي في النظر و اصدار الحكم في قضايا رعاياها حسب قوانين بلدانهم [3]

اما بالنسبة للخصومات التي تحدث بينهم و بين المسلمين فإن القضاة يخرجون الى مدحن الجامع خارج الجامع لكي يستمعوا الى المشكلين [4]

الا ان تلك الامتيازات التي سمحت للمسيحين الاستقلال بمحاكمهم الخاصة اثرت سلبا على السيادة الجزائرية اد اعطت الفرصة للقناصل و رجال الدين المسيحين و التجار الاوروبيين لكي يتدخلوا في القضايا الخاصة بالإيالة و يتحايلوا على قوانينها بإخفائهم ببعض المسلمين المطلوبين من طرف القضاء الجزائر

ب- قضاء اليهود:

[1]- نصر الدين سعيدوني و المهدي بوعبدلي ، مرجع سابق ،ص104-105

[2]- عمار بوحوش ،مرجع سابق، ص71

[3]- نسيمة زوزو ،مرجع سابق، ص26

[4]- عمار بوحوش ،مرجع سابق ،ص72

هي من بين الطوائف المتواجدة في الجزائر اواخر العهد العثماني و عاشت في المدن و كان توزيعهم الجغرافي متباين كما كانوا يتمتعون بالحرية الدينية غير انهم كانوا عرضة سلسلة من الاعتبارات المشينة لقد كانوا يعيشون في احياء متفرقة و يرتدون بدلات خاصة و يتكلمون العربية غير انهم يكتبون العبرية لان العربية هي لغة القرآن و في الحقيقة ادا كانت ظروفهم تبدوا غير متساوية و ادا كان العدد كبير منهم يقتصر على المهن الصغيرة فإنهم تسقو اقرب الدرجات من الحكام و المتضررين و كأن اشهرهم عائلي بكري و بوشناق [1]

اما فيما يخص القضاء فقد كان اليهود يحترمون انظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم لكن ادا تعلق الامر بنزاع خارج محيطهم العرقي فهم يخضعون لقضاء المدعي او المدعي عليه [2]

كما كان قناصل النصارى و محاكم اليهود الخاصة في حق تطبيق احكامها في حالة المخالفات التي لا تمس امن الدولة اولا تتصل بالأهالي المسلمين مما زاد في انعزالهم عن بقية الشعب [3]

اما المخالفات التي تمس امن الدولة او تلحق ضررا بالمسلم فإن النظر في هده القضايا يعود الى الداي او الباي مثال على دلك انه كان احد المسلمين جالسا دات يوم يشري العرق في بيت اليهودي فدخل رجلان الى البيت فجأة و اخد يصرخان لانهما وجداه سكران فاجتمع حشد كبير من الناس و القي لقبض على المسلم و اليهود معا و حملا تحت الدفع و الضرب و اوقف امام نافدة الباي فقال الباي " اضربوا المسلم بالفلقة و اقطعوا راس الكافر في الحال "[4]

[1]–نسيمة زوزو ،مرجع سابق، ص28

[2]– نسيمة زوزو ،مرجع سابق، ص 28

[3]– ناصر الدين سعيدون ،النظام المالي في الجزائر في الفترة مابين 1800 –1830 ،ص51

[4]–فندليين شلوصر ، مرجع سابق، ص82

اما فيما يتعلق بالنظام القضائي اليهودي فقد رأى الكتاب و المؤرخون الدين درسوا او عايشوا اليهود الجزائر في العهد العثماني يجتمعون على تعفن النظام اليهودي لاعتماده على الرشوة و الاستبداد حيث عرفت محاكمهم بالفساد وعدم النزاهة او هدا امداد ادى الى عدم ثقة اليهود فيها و جعلهم يلجؤون الى المحاكم الاسلامية البث و الفصل في منازعاتهم و فق المبادئ القرآنية و التعاليم الاسلام و اليهود فضلوا هدا عن محاكمهم الخاضعة لسلطة رئيس الطائفة المستبد لعدالتها [1]

ب-القضاء في الريف :

لقد اسفرت استقلالية القضاء التي منحها الاتراك الجزائريين الى خلق استقرارهم و تنظيم حياتهم الاجتماعية وفق الاطر و العادات التي نشأت عليها في قراهم حيث كان لكل قبيلة شيخ يثير شؤونها و يشرف على الامن و الاستقرار و تنظيم الحياة الاجتماعية فيها كما لعبت سلطة المرابطين و الشيوخ الزوايا هي الاخرى لها دورا في خلق تنظيم بين الافراد من خلال السيطرة على زمام الامور و يحل المشاكل التي توكل اليهم

غير ان هده الهيئات القضائية كانت تختص في القضايا المدنية لا غير و المتعلقة بأمور الدين و المسائل الفقهية كالإرث الطلاق و الصلح من المسائل المتعلقة بالشريعة الاسلامية [2]

1- قضاء المرابطين

[1] - فوزي سعدالله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ط2، دار الامة ،الجزائر،2004 ،ص187-188

[2] نسيمة زوزو ،مرجع سابق،ص30

تعني لفظ المرابط دلك الشخص التقي الدي يرابط في الصوامع المحصنة الرباط تحول مع الاستعمال ينطبق في ان واحد على الولي الحي و الولي المتوفى و العلم الدي يحتوي على ضريح الولي و خلف الولي [1]

ايضا ان اسم المرابط مشتق من كلمة ربط العربية التي تعني الالتزام و التعهد أي ان المرابط يعاهد الله على ان يتصرف الا لما فيه خير الانسانية و لدلك فحتى بعد موتهم يبقى هؤلاء المرابطون محل توفير دائم [2]

كان يتم تعيينهم بمراسيم تسمح لهم بممارسة السلطة و يجمع انواع الزكاة و الاستفادة منها في المشاريع الشخصية و الاجتماعية و هدا لمعرفة السلطات العثمانية بتأثير المرابطين الواسع على سكان الارياف و يرجع تأثير دلك حسب الروايات المتداولة بين الناس و حسب تقرير الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة سنة 1895م بالجزائر فإن احدى الشيوخ المرابطين و المدعو مولاي الشقفة المشهور بمعجزات و تدينه و كان قد هاجر من الساقية الحمراء حوالي القرن الخامس عشر الميلادي فالتف حوله سكان وادي النيل ووالي الشقفة و اسس عرش بني بدر و ترك لدريته من بعده حكم العرش و الاعراش المجاورة و قد عرفت دريته من بعده كيف تحتفظ بتأثير المرابط و سلطة الحكم طيلة العهد العثمانية و كانت الاسرة تتوارث دلك التأثير و تلك السلطة [3]

كان هؤلاء المرابطون بمثابة القضاة الشرعيين و الجنائيين في ان واحد و في نطاق حدود نفودهم اين يتولون النظر و الفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين افراد القبيلة او العشيرة و قد كانت احكامهم فورية و نهاية غير قابلة للطعن حيث كان اطراف النزاع

[1] شارل اندري جوليان، مرجع سابق ،ص32

[2] – حمدان خوجة ، مصدر سابق ،ص19

[3] – نسيمة زوزو، مرجع سابق،30-31

يثقون في هؤلاء المرابطين و يتقبلون احكامهم و لا يعترضون عليها حتى و ان كانت ليست في صالحهم [1]

كما نجدهم يجهلون احكام الشرعية الاسلامية حتى و ان كانوا كما وصفتهم بعض المراجع كونهم يمارسون وظيفة الشعائر الدينية او التعليم الاسلامي ايضا نجدهم عملوا على نشر الخرفات و البدع في الاوساط الشعبية حول كرامات شيوخهم مما اثر على عقول الناس و بالتالي سبب الانحطاط الفكري و الثقافي لدى اغلبية السكان ورغم كل هدا نجد هؤلاء المرابطون لعبو دورا في حياة الناس حيث انهم ملاؤها الفراغ في المجتمع الريفي الدي يظل في عزلة عن الحكومة التركية التي لم تول أي اهتمام للمجتمع من حيث التعليم او التوجيه

ايضا عملوا على التوفيق بين القبائل و تسوية المنازعات التي ثبت بينها و يتدخلون في اصلاح دات البين بين افراد الاسرة الواحدة او بين عدد كبير من الاسرة كما بعدوا دورا هاما في ايقاف القتال و عملوا على اقرار السلام و الامن في الريف قال حمدان خوجة " اما السلم فإنه يتم دائما بتدخل المرابط "[2]

قضاء الطرق الصوفية

اتسم العهد العثماني بانتشار ظاهرة التصوف و سيطرتها على توجه مسار الحياة السياسية و الاجتماعية و الروحية اين وجدت مجالا خصبا للنماء و الانتشار و الشيوع بين العامة و الخاصة كل هدا اعطى تجاوب بين الصوفية و السلطة العثمانية مما اسفر نتاجا ثقافيا غزيرا [3]

[1]– خلون خليصة ، مرجع سابق ،ص58

[2]– المرجع نفسه، ص58

[3]– نسيمة زوزو، مرجع سابق، ص30 31

يعتبر التصوف هو الانعزال عن الدنيا و ملذاتها و الزهد فيها بالنفس لخدمة العلم و التعليم و الارشاد خلال القرن السادس عشر اصبح مفهوم التصرف الابتعاد عن ملذات الدنيا والتعلق بالإله الاعلى ودلك تجنبا للفساد المنتشر بفعل الشرف الدي انتشر بين المسلمين و ظهرت هده الطرق الصوفية في بداية القرن السادس عشر في الجزائر

كان لهده الطرق الصوفية نظام اداري يشبه النظم الادارية للحكومات لدلك العهد ولاسيما فيما يتصل بالمناصب وجباية الضرائب و تسخير الاتباع في ستثمر الاراضي و العقارات المحبوسة على زوايا الطريقة وكدا فيما يتصل برعاية الاتباع و تسيرهم او حكمهم

كان الشيوخ الطرق الصوفية مكانة مميزة و دلك للخدمات التعليمية و الاجتماعية التي كانوا يقومون بها و النصائح و الارشادات التي كانوا يقدمونها فهم يقومون بدور الوسيط و المصلح و المرشد و المعلم [1]

و هكذا كان للطرق الصوفية نفودا و سلطة كبيرة على المجتمع اد تمكنت من جمع العديد من القبائل حولها فكانت تشعر الاتباع و الناس عموما بمصير مشترك كلما داهمهم الخطر حيث كان هؤلاء الصوفية يدافعون عن اراضيهم بأنفسهم [2]

وهكذا حظي هؤلاء بسلطة واسعة في الريف الجزائري مما اكسبها نفودا و نشاطا واسعا لممارسة شعائرها و سلطاتها نتيجة قلة الوعي و المستوى الفكري المحدود في اوساط الريف الجزائري و تأثيرهم بالصوفيين عامة هكذا لعبت الطرق الصوفية ادوارا مهمة في

[1]– خلدون خيصة ،مرجع سابق ،ص60

[2]نسيمة زوزو ،مرجع سابق ،ص 32

الحياة السياسية و الدينية و الثقافية و لاسيما الاجتماعية في مناطق نفودها من حيث ازالة الفوارق الاجتماعية بين السكان وفض النزاعات وحل الخلافات فيما بينهم [1]

1- قضاء الشيوخ و الجماعة

الجماعة هم عبارة عن مجلس للاعيان المتميزين بسنهم و سيرتهم و عملهم ووظيفتهم و مكانة اسرتهم داخل الجماعة الريفية [2]

حيث يتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن ادا كان خاضعا بالدشرة الواحدة اما ادا كان موسعا فانه يشمل العرش كله او مجموعة من الاعراش فيركب حينئذ من ممثلي كل عشرة ادا كان موحد الاصل

يتفق اعضاء هدا المجلس على مجموعة منت المواثيق و الضوابط و العادات اغلبها مستمدة من احكام الشرعية الاسلامية حسب درجة فهمهم للعلوم الفقهية و تشمل تلك المواثيق على جميع مجالات بيئتهم الريفية كالزواج الطلاق الارث و السرقة و الاعتداء على الحرمات و الضرب و اشهار السلاح و القتل و تحديد الدية و كيفية اقتسام دفعها بين افراد الدشرة او العرش على من يقتل دفاعا عن شرف او عن مصلحة الجماعة [3]

مارس هؤلاء القضاء في سلطاتهم من خلال الاجتماع دوريا في الاسواق الاسبوعية المنتشرة في المنطقة و التفاوض حول كل القضايا العامة و المشاكل التي تقع بين الاعراش و يستمدون شريعة حكمهم من العقل و الحكمة و السلوك الحسن دينيا و دنيويا ورضا الناس عنهم هدا فيما يخص تسير الامور العامة اما الامور الخاصة بالأفراد فتعالج القضاة وطلبة القران وهي داخل الاسواق الاسبوعية كالملكية و الارث و غيرها

[1]- نسيمة زوزو، مرجع سابق ،ص32

[2]- خلدون خليصة ،مرجع نفسه ،ص62

[3]- نسيمة زوزو، مرجع سابق ، ص34

وهكذا كان هدا المجلس دور كبير في حل النزاعات و الخلافات التي كانت تنشأ بين السكان من حين للأخر بالاختلاف انتماءاتهم و هكذا عمت سلطة الجماعة واتسعت في الريف الجزائر اواخر العهد العثماني نظرا للحكم العثماني الغير مباشر في الريف والتشجيع المحدود لأولئك الشيوخ و الجماعة[1]

[1]– المرجع نفسه، ص34–35

الفصل الثاني

السياسية الفرنسية اتجاه القضاء الاسلامـــــي

لقد حاولت سلطات الاحتلال الفرنسي مند الوهلة الأولى السيطرة على القضاء الاسلامي ودمجة في القضاء الفرنسي لكنها لم تنجح في هذا مند البداية وقد مرت سيطرتها واعتدائها على القضاء الاسلامي بمراحل معتمد المبادئ والقوانين مجحفة ضد في حق الشعب الجزائر والقضاة والمؤسسات القضائية الاسلامية بهدف رد واخضاع الجزائر وشعبها لسلطة المحتلة

المبحث الأول: مراحل التسلط على القضاء الإسلامي

في محاولة سلطات الاحتلال الفرنسي السيطرة والاعتداء على القضاء الاسلامي ومحاولة دمجه في القضاء الفرنسي بالجزائر مرا للقضاء الاسلامي على ثلاث مراحل وهي كالاتي

1- المرحلة الاولى :(1830-1841)

عرفت الجزائر خلال فترة 1830-1841 عدة قرارات ومراسيم تهدف الى ردع المسلمين وتشريع الاسلامي وبدأت هده المرحلة بأول قرار صدره دي بورمون de Bourmont "قائد القوات الفرنسية بالجزائر في 09 سبتمبر 1830 بعد اشهر قليلة من احتلال الجزائر وتقضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم ومن وكيل الملك الدي يمثل النيابة وتختص هذه المحكمة في خصومات ذات الصيغة المدنية ومحاكمة المجرمين الفرنسين المدنيين دون العسكرين اما المسلمون واليهود فتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين واليهود[1]

في 22 أكتوبر 1830 الغت هذه المحكمة بعد ان اصدرت ثلاث عشرة 13 حكما قضائيا فقط وأن الهدف الدي سعت له سلطات الاحتلال من خلال انشاء هده المحكمة هو إلغاء المحكمة الإسلامية غير أن جهل القضاة الفرنسيين التام بالشريعة الإسلامية ورجوعهم في كل مرة الى القضاة المسلمين لاستشاراتهم في القضاء المرتبطة بها، واصدر قانون 22

[1]- عالم ملكية السياسية القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962 مجلة الحكمة الدراسات التاريخية المجلة 01 العدد 2 جوان 2013 ص30

أكتوبر 1830 الذي أسس ثلاثة محاكم مختلفة عن بعضها البعض يتمتع كل منها بكامل شخصيتها وهي المحكمة الاسلامية والمحكمة اليهودية و المحكمة الفرنسية[1].

ومنح القاضي المسلم سلطة النظر في كل القضايا المدنية والجنائية التي يكون طرفها مسلمين أو مسلمين ويهود غير أن احكامه يمكن تكون محل استئناف لدى المحكمة الفرنسية في مجالات معينة يتم النظر فيها من قبل محكمة مشكلة من ثلاثة اخبار ويمكن للقاضي المسلم او القاضي اليهودي اصدار احكام بالإعدام ولكنها لا تنفد دون موافقة الحاكم العام الفرنسي للجزائر أما المحكمة الفرنسية فكانت لها سلطة الفصل في القضايا المدنية والتجارية التي تقع بين المتخاصمين فرنسيين[2] في حين تنظر هذه المحكمة أيضا في المحاكمات الجنائية للفرنسيين ثم ارسالها الى فرنسا للحكم عليهم[3]

كما نص هدا القرار على انشاء محكمة جنحيه تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين و تختص في النظر في الجنح والمخالفات البسيطة [4]

وقد اكد بدل غافريل بأن الشرطة في الجزائر كانت على عهد دو بيونس 1834 يضرب بها المثل في الغش والاهمال فكثرت السرقات والاحتلال وكان المتضرر بدرجة الأولى هم السكان المسلمين كما صدرت مجموعة من القرارات المعدلة منها قرار07 ديسمبر الدي اعطى صفة قاضي الصلح للمحافظ العام الشرطة و الدي مارس دورة في تعسفه جائزة على

---

[1]– رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830 – 1892 ،مجلة كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 4، 2009 ، ص03–04

[2]–رمضان بورغدة، مرجع سابق ص 40

[3]- la justice en Algérie repères historiques histoire de la justice 2005n°16 page 300www.Gallica.FR.com

[4]–بوحوص شهيناز، القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830–1882 ،مجلة افاق الفكرية، المجلد1، العدد 02–2022 ص44.

الجزائريين [1] وفي تاريخ 20أفريل 1832 انشأت محكمة بعنابة و محكمة وهران في حين أن تم بموجب قرار 16 أوت1830 تم إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر والتي تشكل من اجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية واختصت بالفصل في الجانحات المتركبة من قبل الأوروبيين وكانت احكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الادارة في حين بقيت الجنايات المترتبة من طرب المسلمين الجزائريين ضد الاوروبيين من اختصاص مجالس الحرب[2] ومع مجيئ اللجنة الافريقية جويلية 1833 بدأ المشروع الفرنسي في تحديد معالم الطريق نحو الاستلاء على صلاحيات القضاة وفق للخطة طويلة الأمد وبإصدار قانون الالحاق 22 جويلية 1834منح [3]المراقبة والتعيين والاشراف للمحاكم الفرنسية عن طريق الوكيل العام ورئيس محكمة الاستئناف مع امكانية دفع باقي أحكام القاضي الاستئناف من طرف الوكيل العام[4].

وفي 10 أوت 1834 اصدر قرار الذي يضع الأساس التنظيم القضائي على أساس احترام شخصية المحاكم للحكم في الدعوى المدنية والجنائية والتجارية بين الفرنسيين.[5]

تم انشاء ثلاث محاكم على النمط الفرنسي على أساس ازدواجية درجة التقاضي في كل من جزائر عنابة وهران وهي محاكم من الدرجة الأولى[6]، وفي أوائل سبتمبر 1934م، قام قاضي مسلم بفصل في قضية طلاق بين زوجين، أصدر حكم في حقها أن تمكث في بيتها مدة ثلاثة أشهر (عدة)، لكنها لم تلتزم بهذا وهربت مع عسكري فرنسي اسفرت فيها تدخل

---

[1]– ابو القاسم سعدالله الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900 الجزء 1 ط1 دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1992 ص28

[2]– مجالس الحرب محاكم عسكرية جنائية بدات العمل بها عند الاحتلال دائرة اختصاصها تشغل مناطق الحكم العسكري في الجزائر افضح لها الاهالي المسلمين رمضان بورغدة مرجع سابق ص29

[3]– بوحوص شهيناز مرجع سابق ص74–75

[4]– عبد الصمد الاستعمار الفرنسي و القضاء الاسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر حوليات التاريخ و الحضارة و الجغرافيا التطبيقية العدد 04 الجزائر 2011ص276

[5]– la jistice en algerie p300

[6]بورغدة رمضان مرجع سابق ص05

القبطان بيليسي، حيث رأى القضائي المسلم أنها انتهكت حرمته وبذلك بداية تدخل المباشر للإدارة العسكرية في حكم القضاة المسلمين[1].

وقد رمت مشاريع تلك القوانين إلى قضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الإسلامية وحصر وتضييق على قاضي المسلم بالتدرج[2].

2- المرحلة الثانية (1841-1854):

وضحت سلطات الاحتلال سلسلة من التنظيمات وسنت العديد من القوانين التي أسست في الوقت نفسه للعدالة الفرنسية في الجزائر[3]

صدرت بين 1841 و1854 مجموعة الإجراءات والمراسيم أدت إلى انتزاع سلطة القاضي المسلم وجعله اداة منفذة وتحت رقابة القضاة الفرنسين واصدر أمريه ملكية في 28 فيفري 1841 انتزع من القضاة المسلمين حق الحكم في الجنايات والجنح كما فرض استئناف الاحكام في المحاكم الفرنسية.[4]

وأضاف مرسوم 26 سبتمبر 1842 قيود جديدة على القاضي المسلم قد أصبح في استطاعة المحاكم الفرنسية النظر في القضايا التي تخص المسلمين أيضا وأن تصدر هي الأحكام بشأنها فكان دلك بداية التعسف في تطبيق القانون غير الاسلامي على المسلمين[5]

---

1 شريف بن حبيلس، الجزائر فرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي وآخرون،ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ص 75-76. أنظر إلى الملحق رقم (03)

[2]عالم مليكة، القانون والعدالة في الجزائر المحتلة 1830 -1962 ، مجلة روافد، المجلد 05 جوان 2021 ، ص523

[3]- رمضان بورغدة، مرجع سابق ص07

[4]- ابو القاسم سعدالله ،تاريخ الجزائر القضائي، الجزء 04-ط1 دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1998 ص429

[5]- ابو قاسم سعدالله تاريخ الجزائر الثقافي مرجع سابق ص429

أي تطبيق العقوبات الفرنسية ذو الطابع الاستثماري وفرض سيطرتها على القضاة يعينون من قبل الحاكم العام.[1]

في عين انه نص مرسوم 10 أفريل 1843 على إمكانية تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في الجزائر وأنشأت مناصب محضرين قضائيين وثبت العمل بالمحاكم التجارية أما في مجال الجنائي فقد تم إنشاء قضاء الأمن Justice de paiss في النواحي الهامة وأصبحت المخالفات من اختصاص قاضي الأمن في حين منحت سلطة النظر في الجنح إلى محاكم جنحيه Tribinal Correcetionne وهي قضاء الدرجة الأولى.[2]

من بين سنتي 1848-1870 أي خلال قيام الجمهورية الثانية اذ برز إثر حركة الاستيطان على القضاء والممتلكات والأراضي واشتدت الهجمة الاستعمارية على القضاء والمجالس الشرعية مع تزايد المستوطنين ونفودهم بعد ما تحالفوا مع القضاة والمشرعين الفرنسين [3]

أصدر الحاكم العام قرار في 29 يوليو 1848 إعادة تشكيل المجلس العلمي هيئة العلماء الذي يعتبره الفرنسيون نوعان من المحكمة العليا الاسلامية كما مس قرار اعادة ترتيب محاكم القضاة على المذهبين الماكين والحنفي حيث أصدر قرار أخر بنفس التاريخ أنشأ من خلاله منصبا جديدا في المحاكم الإسلامية وهو منصب الوكيل تقتصر مهامه على مساعدة المتنازعين والدفاع عنهم وفي قرار أخر بنفس التاريخ فرض على المحاكم الاسلامية أجرة وحقوق الكتابة وهو مالم تعرفه المحاكم الإسلامية من قبل.[4]

---

[1]- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر انعكاسات على الجزائريين بين 1881و 1914 القطاع الوهراني نمودجا، رسالة تندرج ضمن متطلبات تيل شهادة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الاثار، جامعة وهران، السينيا، 2006 ص28

[2]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص08

[3]- عبد الصمد قلفاط، مرجع سابق، ص277

[4]- أبو قاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص433

وقد فرض على القضاة أن يحضروا سجلات فيها النصوص المعتمدة والأحكام الصادرة عن كل محاكمة وكانت هذه السجلات تقدم مرة كل شهر إلى الوكيل العام في الجزائر الاطلاع عليها وفي غير الجزائر تقدم إلى وكيل الجمهورية أو قاضي الصلح لإجازتها واعتمادها وهكذا يكون القضاة المسلمين خاضعين لرقابة الفرنسية.[1]

ففي 20 أوت 1848 أصدر مرسوم يقضي بفصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية وربط القضاء الفرنسي بوزارة العدل الفرنسية وبالمقابل الحالق جهاز العدالة الاسلامي بوزارة الحربية.[2]

وفي سنة 1850 قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء مدارس إسلامية لها علاقة مباشرة بالسياسة القضائية للاحتلال في نصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث ان الغرض من انشا هده المدارس هو تخريج القضاة ولكنها عاصرت مرحلة الهجوم على المجالس الشرعية وقضاة والمحاكم في الصلاحيات والهياكل ظلم تتمكن من تحقيق أهدافها وتوصلت اجتهادات المشرعين نهاية القرن إلى الإبقاء على هذه المدارس لخدمة أهداف الاستعمار.[3]

وبذلك أصبح القاضي المسلم الجزائري متخرج من المدرسة الحكومية الجزائرية هو موظف فرنسي يحكم بين المسلمين في أمور الزواج والطلاق والحضانة والمواريث أي يتعلق بالحالة الشخصية الإسلامية أنما أحكامه تعتبر كلها ابتدائية وللمتقاضين الحق في استئنافها أمام المحاكم الفرنسية التي يكون لها القول الفصل في الموضوع [4]

---

[1]– المرجع نفسه ص433

[2]– زياتي فاتح، الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الاوروبيين في الجزائر 14871 –1845 وأثاره على الاهالي المسلمين، اطروحة نيل شهادة الدكتورة العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر تسلم تاريخ وعلم الاثار، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2020–2021 ، ص444.

[3]– عبد الصمد قلفاط، مرجع سابق، ص279

[4]– احمد توفيق المدني، هذه الجزائر، مصدر سابق، ص. 149

وبهذا يتضح لنا أن الادارة الاستعمارية قامت بإنشاء مدارس شرعية لتخرج القضاة بهدف دمج القضاء الفرنسي بالقضاء الإسلامي واخضاع الجزائريين للقضاء الفرنسي وللإدارة الاستعمارية. وفي عهد الحاكم العام راندون منح استقلالية تامة للعدالة الاسلامية في المجال المدني و الغي الطعن في احكام القضاة المسلمين أما محكمة الاستئناف وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة ادارة و مراقبة جهاز العدالة الاسلامية فأصبح.[1]

في نهاية سنة 1852 مراقبة العدالة الاسلامية الحقت نهائيا الى مكاتب العربية في كل دائرة بالمقاطعات.[2]

وقم بموجبه كدلك تقسيم البلاد إلى 326دائرة قضائية تتمثل كل واحدة مجال اختصاص محكمة مشكلة على أقل من قاضي وعدلين اثنين تعتبر أحكامها نهاية في ما يتعلق بالقضائية المدنية التي تزيد قيمتها 200 فرنك قد أثار هذا المرسوم غضب المستوطنين الفرنسيين في الجزائر، ومن بينهم رجال السلك القضائي الذي رخصوا ان يكون لقضاة المسلمين امتيازات نفسها التي يتمتع بها قضاة الفرنسيين مدعيين أن قضاة المسلمين سمعتهم سيئة إضافة الى توجيه لهم تهمة سوء الائتمان.[3]

قد تمكن المستوطنين ليعود عهد اخضاع العدالة الإسلامية تحت رحمة القاضي الاوروبي.[4] فقد أصبحت المجالس الفقهية الاستئنافية لا تقرر شيء إنما تعطي رأيها فقط فهي مجالس استشارية وكان على المسلمين أن يستأنفوا احكامهم أمام المحاكم الفرنسية وإن يخضع لما يخضع له الفرنسيين، فرغم بطئ هذه المحاكم وتعقيداتها وغلاء تكاليفها التي لم يتعود عليها المسلمين حيث كانت تكلفهم مال ووقت الانتظار فكثير ما ضاعت حقوقهم

---

[1]– رمضان بورغدة مرجع سابق ص11

[2]– عميراوي احميدة قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث دار الهدى للطابعة و النشر و التوزيع عين مليلة 2005 ص119

[3]– رمضان بورغدة مرجع سابق ص11

[4]– زياتي فاتح مرجع سابق ص445

نتيجة تلاعب المترجمين والمحامين والقضاة ودلك بإصدار مرسوم 31 ديسمبر 1959 [1] الدي ينص على حق الاستئناف في المحاكم القضائية للقاضي المسلم أمام المحكمة الفرنسية وفرضت عليه الرقابة حيث أن المجلس الاستشاري الإسلامي المشكل من مفتيين وقضاة علماء فقدا بعض صلاحية التي اعطاها له الامبراطور نبليون الثالث.[2]

وفي 13 ديسمبر 1866 اصدر مرسوم الفرنسي صولوا من خلاله إلى إحترام الشريعة الاسلامية من خلال إنشاء مجلس أعلى لقضاء الإسلامي مشكلة من 5 علماء مسلمين تعد استشارته اجبارية في القضايا محل الاستئناف و تقيد بأحكام القانون الدي يصدره المجلس الاعلى الاسلامي[3] حيث اكد قرار 1866 على جعل المتقاضين المسلمين يتقاضون امام القاضي الصلح فرنسي وأصبحت مهمة القاضي المسلم تتمثل في تنفيد الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح لكن هذه المجالس الغيت معا سقوط الجمهورية الثانية وبداية عهد جديدة[4].

3-المرحلة الثالثة (1870-1892):

في هذه المرحلة كانت بداية جمهورية فرنسية جديدة وهي عهد الجمهورية الثالثة وعرفت هذه المرحلة بمطاردة محاكم الصلح للقضاة المسلمين في قضاء السوق والساحات العامة ولم يتبقى لهم إلا النظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين فرنكا كما عملت

[1]- ابو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص441-442

[2]- بليل محمد، مرجع سابق، ص 30

[3]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص15

[4]ابو القاسم سعدالله، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830 -1962 ، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007 ، ص74-75

الادارة الاستعمارية في هذه المرحلة على اقناع الشعب الجزائري بالقضاء الفرنسي وواقع الاحتلال.[1]

وففي 20 أكتوبر 1870 اصدر كريميو * مرسوم أسس بموجب هيئة المخلفين* لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر فإن الحاكم العام دي غيدون DE GUEYDON الذي شغل منصب الحاكم العام في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 9 افريل 1871

17 جوان 1873 سعى إلى إلغاء هذا المرسوم والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكلة فقط من قضاة محلفين محترفين وحجتهم انه من غير المقول أن يحاكم المسلمون من قبل هيئة محلفين من دون السماح لهم بالدخول في تشكيلتها.[2]

كما تكللت الهيمنة الاستعمارية بصدد قانون كريميو في 24 أكتوبر 1870 الذي منح الجنسية الفرنسية اليهودية الجزائر وأحل النظام المدني محل النظام العسكري الذي اقتصر على حكم الجزائري الأصالين دون غيرهم اصبح اليهود يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات دون التخلي عن عقيدتهم مما أثر حفيظة الجزائريين وأدى إلى قيام عدة ثروات على غرار ثورة المقراني 1871[3]

[1]– عبد الصمد قلفاط ، مرجع سابق ص278،

* كريميو: هو يهودي وجمهوري منظر فشغل منصب وزير العدل في الحكومة الفرنسية، أنظر: بورغدة رمضان، مرجع سابق، ص17

* هيئة المحلفين: تتألف من مستوطنين الفرنسيين الحاقدين على الجزائريين، أنظر: ابو قاسم سعدالله تاريخ جزائر ثقافي، مرجع سابق، ص457

[2]– رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص17

[3]– عالم ملكية، السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1830– 1962، مرجع سابق، ص301

وبعد ثروة 1871 بالغت الإدارة الاستعمارية في محاربة القضاء الاسلامي وأعلى الحكام العام دوقيدون DEQUYDON بأنه يجب محو شخصية القاضي المسلم بدعوى أن فرنسا غزت هذه البلاد، وسيطرة عليها بالقوة ويجب عليها أن تفرض ارادتها عليها.[1]

ففي رسالة يوم 1جانفي 1872 وجهها أعيان عمالة وهران إلى الحكومة الفرنسية من أجل تقديم الولاء واظهار موقفهم المعارض لزعماء انتفاضة المقراني والشيخ الحداد واعلنوا في رسالة نفسها عن رفضهم تغير الشريعة بنبرة حادة وصوت مسموع واعتبروا هده الرسالة بمثابة شكوى الى الحكومة الفرنسية من اجل عدم المساس بالشريعة و الوفاء بتطبيق الاتفاق الصادر يوم 5جويلية 1830 الدي الزمت فيه فرنسا نفسها باحترام الشريعة الاسلامية [2]ففي سنة 1872 اصدرت هيئة المحلين الكثير من الاحكام الصارمة و المجحفة في حق الاهالي الجزائريين بحيث انه اصدروا الحكم ضد 620 شخص و الحكم بالإعدام على 71 نتيجة حرائق الغابات.[3]

26 جويلية 1873 صدر قانون تم من خلاله تحديد صلاحيات القاضي المسلم في المجال العقاري الدي جاء في مادته الاولى.

ان تأسيس الملكية العقارية في الجزائر من حيث الاحتفاظ بها والتعامل بالعقود العقارية وحقوقها فمهما كان المالكون لها فإنها تخضع للقانون الفرنسي وأن يترك القاضي المجال امام المحامين والموثقين الفرنسيين وأن تخضع جميع المنازعات في المجال العقاري للمحاكم الفرنسية [4]

---

[1]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830 -1954 ،ديوان المطلوبات الجامعية، الجزائر، ص40

[2]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص25- 24

[3]- ابو قاسم سعدالله، تاريخ الجزائر ثقافي ،مرجع سابق ،ص45-47

[4]- بليل محمد ،مرجع سابق ،ص34

وفي 28 جويلية 1874 ، عملت الادارة الفرنسية على الغاء المحاكم الشرعية وقضاة الشرع الاسلامي في نواحي بلاد القبائل واستبدلتها بمحاكم الصلح وارغمت المسلمين الجزائريين على التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين ، وفي العام الموالي مباشرة تم الغاء المجالس الاعلى للقضاء الاسلامي وكذلك المجالس الاستثمارية وكان ذلك في 11 نوفمبر 1875[1]

وفي 11 سبتمبر 1875 أصدر مرسوم تم بمقتضاه إلغاء المجلس الأعلى لقانون الاسلامي و اعتبرت المجالس الأسلامية ملغات بمقتضى المرسوم في 1886 و 1889 و كان ذلك قد تم تخفيض عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيا إلى 159 قاضيا بموجب المرسوم صدر يوم 8 أوث 1873 وفي 23 فبراير 1881 أصدر مرسوم ينص على إنشاء محاكم العمل ومع بعض الاختلافات التشريعيات الموجودة بالمتروبول[2]

إصدرا للإدارة الاستعمارية قرار في 10 سبتمبر 1885 بعدم النظر في القضاء المسلمين النظر في قضايا العقارية والملكية وجعلت ذلك من اختصاص من قضاة الصلح الفرنسيين[3].

وفي مرسوم صدر في 25 ماي 1892 منح للحاكم العام إمكانية السماح للقضاة المسلمين بانتقال الى أسواق المناطق المحددة لنظر في المنازعات التي لها علاقة للأحوال الشخصية كالميراث و زواج و الطلاق .

حيث اعتبر المرسوم إن حكم القاضي المسلم نهائيا أي غير قابل الاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مئتين 200 فرنك[4] .

---

[1]- ضيف الله عقيلة، سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر 1830-1954، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998 ، ص327.

[2]- زياتي فاتح، مرجع سابق، ص446.

[3]- يحي بوعزيز ، مرجع سابق، ص40-41

[4]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص25

كما تم بموجب المرسوم نفسه انشاء غرفة الاستئناف الاسلامية لدى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ومنحه سلطة الغاء كل الاحكام النهائية التي تتعارض مع مبادئ والقوانين وعادات الاهالي المسلمين فيما يتعلق بمواثرهم واحوالهم الشخصية وعقاراتهم التي يسرى عليها القانون الاسلامي واستمر مرسوم 25 ماي 1892 في تنظيم العدالة الاسلامية واستمر سار المفعول إلى أن استعادت الجزائر سيادتها الوطنية يوم 5 جويلية 1962[1].

بهذا يمكن القول أن القضاء الفرنسي قد زعزع مكانة القضاء الاسلامي الذي لم يبقى له إلا الأحوال الشخصية مع شروط. [2]

حيث يتضح لنا في دراسة مراحل الاعتداء على القضاء الاسلامي ان فرنسا سعت مند الوهلة إلى السيطرة على القضاء الاسلامي في الجزائر باعتبارها السلطة الثانية في إدارة الشعب واخضاعه وسيطرة عليه لإخماد المقومات والثورات ففي السنوات الأولى ما بين 1830-1841 قامت الإدارة الاستعمارية بإنشاء محاكم في الجزائر، حيث فصلت القضاء على المساجد بهدف دمج القضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي إلا أنها احبطت جميع محاولتها في السيطرة على القضاء واخضاع القضاة " ذلك أن القضاء الاسلامي كان مرتبطا في أدهان ووجدان الجزائريين بروح الاسلام وجوهرة لهذا كان يتمتع بنوع من القداسة"[3].

وفي الفترة المستمدة ما بين 1841- 1870 وامتازت هذه الفترة بين عدة قوانين وضعت القاضي المسلم من خلالها تحت الرقابة الفرنسية ذلك بنظر في المحاكمات وقضايا المطروحة في المحاكم الاسلامية وطبيعة الأحكام الصادرة عن القاضي المسلم وإحالتها إلى قاضي الصلح لنظر فيها.

وبعد قيام الجمهورية الثالثة سعى الحكام العامون في جزائر إلى القضاء على نظام القضاء الاسلامي وجعله قضاء فرنسي مسيحي أوروبي حيث قاموا بتضييق صلاحيات

[1]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص26

[2]- ابو قاسم سعدالله ، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830- 1962 ،مرجع سابق، ص76

[3]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص06

القاضي المسلم فأصبح ينظر في القضايا الاحوال الشخصية فقط كما أصبح القاضي المسلم موظف إداري فرنسي يتلقى راتب شهري من إدارة وبهذا تمكنت الإدارة الاستعمارية من زحزحة مكانة القضاء الاسلامي الذي لم يبقى من الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: مظاهر الاعتداء على القضاء الإسلامي

بمجرد أن تمكنت فرنسا من احتلال الجزائر قامت الإدارة الفرنسية بإصدار مرسوم مؤرخ في 22 جويلية 1834 الذي جعل الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي عملت بكل ما توفر لها من أساليب وحشية على طمس الشخصية الاسلامية ومحاربة القضاء الاسلامي ولتحقيق ذلك والتمكن من التحكم في الجزائر وسكانها قامت السلطات الاستعمارية بنفي العلماء والقضاة للدين رأت انه لا يمكن الى جانبها أو ان يتعاونوا معها.[1]

كما حاولت السلطات الفرنسية مند بداية احتلالها للجزائر تطبيق سياسة الادماج في مجال القضائي بالجزائر ومن خلال الغاء جهاز العدالة الاسلامية او احتوائها و تقليص سلطات القضاة المسلمين.[2]

وتتضح مظاهر محاولة السيطرة على القضاء الاسلامي من طرف السلطات الاستعمارية في ما يلي :

1-السياسة القضائية الفرنسية وتناقضها مع القضاء الاسلامي:

يرى صالح فركوس أن استمرار الحقد الصليبي وكرهه الشديد للشريعة الاسلامية ونظامها القضائي طيلة فترة الاستعمار حيث استخدمت كل وسائل من أجل جعل الجزائر فرنسية ففي أكتوبر 1854 صدر قرار امبراطوري بأمر بإعادة تكييف القضاء الاسلامي حتى يتسنى للاستعمار اخضاع الجزائريين تدريجا للقانون النابليون حيث كتب وزير الحرية الى نبليون

[1]- ضيف الله عقيلة، مرجع سابق، ص325

[2]- بورغدة رمضان، مرجع سابق، ص02

ثالث بأن إدارة القضاء الاسلامي مرتبطة ارتباط وتثبت بمقومات المجتمع المسلم الذي يستمد قوة نفوده السياسي والدين والمدني من القران الكريم.[1]

وباحتلال الفرنسي للجزائر وجدت نفسها أمام القران الكريم الذي هو قانون ديني ومدني فتم لإبقاء على المحاكم الاسلامية ثم بدأ بعد ذلك التدرج لإبعاد هذه الشريعة عن تلك المحاكم [2] معتمدين في ذلك على مجموعة من المبادئ لإخضاع الجزائريين والسيطرة على القضاء الاسلامي من أهمها ربط القضاء الإسلامي وتدعيته بوزارة الحربية في حين أن القضاء الفرنسي مان مرتبط بوزارة العدل الفرنسي.[3]

تحديد صلاحيات القاضي المسلم حيث اصبحت تقتصر على النظر في الاحوال الشخصية[4] مراقبة العدالة الاسلامية.[5]

وكانت هذه أهم الخطوات التي قامت بها سلطات الاستعمارية في تسلطها على القضاء الاسلامي من أجل فرض سيطرتها وحكمها في الجزائر وتقيد المجتمع الاسلامي الجزائري في طرح قضاياه أمام المحكمة الفرنسية بهدف مراقبة المستمرة لنشاط الأهالي الجزائريين ومحاولة سلخهم وبعادهم عن القضاء الاسلامي.

2-استهداف القضاء الاسلامي خلال نظام العهدين العسكري والمدني:

أ/ القضاء الاسلامي خلال العهد العسكري 1830-1870:

في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر اضطرت فرنسا على المحافظة على القوانين الاسلامية والتقرب من القضاة والمفتيين لعلها تجد عندهم توضيحا يساعدها على إدارة السكان الجزائر

[1]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من العهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين، مرجع سابق، ص226

[2]- المرجع نفسه، ص226

[3]- رمضان بورغدة، مرجع سابق، ص 11

[4]- ابو القاسم سعدالله، خلاصة تاريخ الجزائر، مرجع السابق، ص74

[5]- اعميراوي أحميده، مرجع سابق، ص120

بين المحليين ومواصلة تقاضي المسلمين في المحاكم الاسلامية[1].

فبموجب قرار 9 سبتمبر 1830 تم إرساء ولمدة قصيرة مبدأ وحدة الجهة القضائية الخاصة بالجزائريين ثم تم اصدار قرار في 22 أكتوبر الذي أعطى القاضي الشرعي السلطة الواسعة و بموجب قرار 10 اوث 1834 تم الاعتراف الرسمي بالمحاكم الشرعية كما تقرر بموجب قرار 20 اوث 1842 أصبحت تابعة لوزارة العدل وللعدالة الفرنسية والعدالة الاسلامية أصبحت تابعة لوزارة العربية ثم الحكومة العامة[2] وقد تم الاصدار العديد من المراسيم والقوانين خلال هذه الفترة في اعوام 1848-1854-1855-1885-1859 أعيد بموجبها تنظيم العدالة الاسلامية بهدف اضعافها كمرسوم 1854 الشهير الذي فيها على انشاء مجلس للقضاء الاسلامي Conseil de jurisprudence Musulman للنظر في النقاط الغامضة من الشريعة الاسلامية تحت سلطة الحاكم العام[3].

ولم يدم ذلك طويلا فقد تراجع الفرنسيون عن موقفهم تحت الضغط الأوروبيين الذين كانوا يتهمون القضاة المسلمين بالاستقلالية والتهاون والتساهل حماية لمواطنيهم فقد صدر قرار سنة 1859 الغى تنظيمات 1854 واعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل، وقد أكد دلك قرار 1866 الدي جعل المتقاضين المسلمين فيقاضون امام قاضي الصلح. [4]

وخلال هذه الفترة يتضح لنا أن الحكومة العسكرية الفرنسية سعت بكل بما اتيح لها في إصدار وتتابع المراسيم والقرارات الاستعمارية في العمل على تهميش أحكام الشريعة الاسلامية وابطال مفعولها لصالح القضاء الفرنسي والادارة الفرنسية الاستعمارية.[5]

---

[1]- محمد بليل، مرجع سابق، ص 26

[2]- بحوص شاهيناز، مرجع سابق، ص80

[3]- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1989، ج 1، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر 2006 ، ص146

[4]- ابو القاسم سعدالله ، خلاصة تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص74

[5]- بشير بلاح، مرجع سابق، ص146

ب/ القضاء الاسلامي خلال العهد المدني 1870- 1892:

عرفت هذه المرحلة بمرحلة العهد المدني وسقوط وتخلي الادارة الاستعمارية عن التعامل بقوانين العسكرية وقد شهدت هذه المرحلة موجة مختلفة من القوانين والقرار تسعى من خلالها الحكومة الفرنسية إلى دمج القضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي أو تخلي بصفة رسمية عن المحاكم الشريعة الاسلامية.

وقد أمر المشرع الفرنسي على وضع آليات لتطبيق القوانين الفرنسية بعد نقلها الى الجزائر وهو الامر الدي يعرف بدمج التشريعي أي اخضاع القضاء الاسلامي للقاضي الفرنسي في عهد الجمهورية الثالثة التي اجتهدت لتعميمه في الجزائر وتطبيقه في المحاكم الفرنسية[1].

فرغم الوعود التي قطعت أو في بها جزئيا حتى عام 1870 حورية المؤسسات الاسلامية مباشرة وخاصة بين عاميين 1870 -1890 وبعد الالغاء التدريجي للقيادات الأهلية الكبرى كان القضاء المستهدف مباشرة فقد كان الاميرال **De Queydon** يقول "يجب أن ينحني القاضي المسلم أم القاضي الفرنسي فنحن الفاتحون، لنعرف كيف نفرض إرادتنا". فقد حل قضاة الصلح بصلاحيات محدودة محل القضاة الشرع في القبائل 1873 والغي المجلس الأعلى للقانون الاسلامي في عام 1875 كما ألغيت المجالس الاستشارية.[2]

كما خفضت تدريجيات عدد محاكم القضاء الشرعي من 184 الى 61 سنة 1890 فقد شنت حرب ضد قضاة المسلمين أدت إلى صدور مرسوم 10 ايلول 1886 الذي انتزع منهم في جزائر بأسرها صلاحيات النظر في جميع القضايا العقارية واصبحت من صلاحيات

[1]- محمد بليل، مرجع سابق، ص51-52

[2]- شارل روبير أجرون، مرجع سابق، ص105

القضاة صلح الفرنسيين وبهذا أصبح المسلمون يحاكمون أمام هيئات محلفي الجنايات التابعة لفرنسا[1].

ومن أغرب ما عرف تطور القضاء الاسلامي في هذا العهد أن الفرنسيون الغوا وحدة القضاء بين الجزائريين فجعلوه على أربعة انواع القضاء الغالب في المناطق المسلمة مدنية والقضاء في بلاد القبائل الدي احتكم في للعرف والجماعة لفترة ثم للقضاء الفرنسي والقضاء في منطقة ميزاب، حيث يحتكم إلى المذهب الإباض ثم القضاء في الجنوب خاضعة فكان خاضع للحكم العسكري[2].

وفقد أصبح القضاء الاسلامي في نهاية القرن يطرح مع مسألة للأمن وظروف تحقيق حماية الكالون وتطبيق قانون الأهالي، والمسؤولية الجماعية مع المطالبة بإلغاء ما تبقى منه، لأن هدف الاحتلال الأساسي هو اخضاع المحتل أولا ثم للاندماج في المحتمل الجديد[3]

مظاهر تقيد القضاء الاسلامي:

إن فرنسا مند احتلالها للجزائر سعت إلى طمس معالمها العربية والاسلامية حيث أنه لم تلبث الإدارة الاستعمارية كثيرا لتحاول التكيف مع المستجدات الجديدة بتركيز اهتمامها على القضاء الاسلامي ومصادره لتستطيع ادارة السكان في المناطق التي تم احتلالها وافتكاكها من الأمير عبد القادر وأحمد باي في المناطق التلية بإصدار سلسلة من القرارات والمراسيم وقليل من القوانين الخاصة بموضوع القضاء[4]؛ تهدف من خلالها محاولة كسب ود القضاء المسلمين وفرض السيطرة تدريجية على الأهالي جزائريين.

---

[1]– شارل روبير اجيرون، مرجع سابق ،ص105

[2]– ابو القاسم سعدالله، خلاصة تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص75

[3]– قلفاط عبد الصمد، المرجع السابق، ص280

[4]–محمد بليل ،مرجع سابق، ص56

حيث سعت الادارة الفرنسية خلال عهد الجمهورية ثلاثة على توفير الامكانيات التشريعية و الهيكلة لقضاء الصلح، بالتوازي مع تحديد المحاكم الاسلامية وعزل القضاة اضافة الى طرح مبدأ الاختيار بين القضاءين حتى في قضايا ومنازعات الاحوال الشخصية مما يعني حق احد الخصوم في جر الأخر إلى المحاكم الفرنسية.[1]

وفي عام 1880 تم الغاء 13 محكمة وبقيت في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة للنظر في بعض القضايا الشكلية والدافع الرئيسي لعدم الغاء مناصب القضاة بصفة نهائية هو عدم وجود قضاة فرنسيين لكي يحلوا محلهم.[2]

وصدر في 26 مارس 1902 في اعقاب ثورة عين التركي 1901 قرار بإنشاء محاكم زجرية وأعطيت تلك المحاكم التي بلغت عددها 155 محكمة سلطات خاصة منها محاكم جزائريين دون حضور محامين وعدم استئناف أحكامها الا اذا زادت العقوبات على 500 فرنك او 6 اشهر سجنا وقد باشرت تلك المحاكم اعمالها بحماس يشهد عليه الأحكام الجائرة التي اصدرتها بحق الجزائريين 141 16 حكما عام 1902-16991عام 1903-18873 في 1904- 19147 حكما سنة 1905[3]

ويرى ابو القاسم سعد ان القضاء الاسلامي قد زعزع مكانة القضاء الفرنسي الدي لم يبقى له الا الاحوال الشخصية مع شروط ولذلك كانت ردود فعل الجهاز القضائي الاسلامي سبب من أسباب التوتر الدائم في العلاقات بين الجزائريين و الفرنسيين.[4]

ويقول توفيق المدني أنه لم يبقى من القضاء الاسلامي الشرعي الا صورة مشوهة بشعة يخجل منها الاسلام.[5]

---

[1]- قلفاط عبد الصمد ،مرجع سابق، ص278

[2]- عمار بوحوش ،مرجع سابق ، ص175

[3]- بشير بلاح ،مرجع سابق ،ص 236

[4]- ابو القاسم سعدالله ،خلاصة تاريخ الجزائر، مرجع سابق ،ص76

[5]- احمد توفيق المدني ،هذه هي الجزائر، مصدر سابق، ص148

المبحث الثالث : التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين :

لقد حاولت الادارة الاستعمارية استمالة القضاة المسلمين قصد تأييدها فنجحت مع بعض واخفقت مع الغالبية الساحقة[1]، ففي العاصمة قامت بنفي القاضي الحنفي كما نفي المفتي سنة 1830 وقد عين مكانة القاضي المالكي عبد العزيز والمفتي مصطفى الكبابطي*، وحدث أن وقعت مشكلة تدخل في صميم القضاء الاسلامي سنة 1834 وهي هروب امرأة معتمدة من بيت الزوجية ومن اسرتها للتزوج بأحد العسكرين الفرنسيين وبينما كانت المحكمة الاسلامية تنظر في امرها دخل العسكريون الفرنسيون فاحتج القاضي والمفتي واستقلال فالقاضي عبد العزيز هاجر الى المغرب اما المفتي الكبابطي فقد استرضاء الفرنسيون وتراجع عن استقالته وعين الفرنسيون قاضي جديدا هو أحمد بن جعدون* مكان القاضي المهاجر.[2]

فمن القضاة الذين استطاعة التأثير فيهم و كسب صداقتهم قاضي مدينة قسنطينة محمد الشاذلي القسنطينة1807-1877 هذا القاضي الذي تلقى علومه بمدينة قسنطينة فقرأ الفقه والحديث واللغة والأدب وأصبح قاضي مالكيا بتلك المنطقة ولكن تحت وصاية المكتب العربي.[3]

ومن القضاة المخلصين للوطن والذين لم تتمكن الادارة الاستعمارية من استمالتهم وظلوا يكافحوا ضد العدو الغازي المفتي ابن العنابي * حيث كان موضع شبها ومراقبة

---

[1]- صالح فركوس ،مرجع سابق ،ص222

*مصطفى الكبابطي هو مصطفى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان من اصول اندلسية ولد عام 1775 كان يسكن مدينة الجزائر و يملك بها دار تسعى دار الكبابطي لكنها دمرت بعد الاحتلال تولى التدريس بالجامع الاعظم حوالي سنة 1825، انظر :كمال بن صحراوي ،معجم المقاومة الجزائر، ط1 alpha doc للنشر، قسنطينة ،الجزائر 2020، ص140

[2]- ابو القاسم سعدالله ،تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق ،ص425-526

[3]- صالح فركوس ،مرجع سابق ،ص223

مستمرة من طرف السلطات الفرنسية حيث احيكت له مؤمرة قرر اثرها الجنرال كلوزال سجنه ثم نفيه بعد ان رفض له تسليم بعض المساجد لجعلها مستشفيات لجيش كما قام بعض القضاة بتحريض على الثورة ضد العدو مثل القاضي احمد الصالح لخياري الدي قاد قبيلة عام 1852 للثورة التي شملت كثرا من مناطق قسمة عنابة ضد المحتل [1]

كذلك القاضي محمد الغزولي من عنابة الدي كان أحد القضاة المعارضين للاحتلال الفرنسي[2]

ولم يتوقف السلطات الاستعمارية على استمالة واستقطاب القضاة فقط بل قامت بإصدار عدة قوانين ومراسيم ضدهم وضد صلاحياتها لتسلط الضوء الان عليها

1-القوانين الفرنسية ضد القضاة المسلمين :

لقد عملت الادارة الاستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الاسلامية الجزائرية مند حملة الاحتلال عام 1830 وذلك بمختلف الوسائل ففي 10 افريل 1834 صدر قرار يعطي الحق للمتخاصمين بان يستأنفوا احكامهم التي يصدرها القاضي المسلم امام مجلس الاستئناف التي يتألف اعضاؤها من الفرنسيين واليهود[3].

---

[1]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال المراحل الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار ،عنابة، 2005 ، ص315-316

[2]- المرجع نفسه ،ص316

*ابن العنابي :هو محمد بن محمود بن محمد الشهير بابن العنابي رجل اصلاح ينب الى عنابة ومولده بمدينة الجزائر التي تركها أواخر العهد العثماني الأسباب سياسية وتوجه إلى مصر فقضى بها تسع سنوات وكتب مؤلفة السعي في نظام الجنود ثم عاد الى الجزائر لكنها احتلت فنفاه الاستعمار إلى مصر .انظر إلى، كمال صحراوي، مرجع سابق ،ص24

[3]- يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص40

وفي عام 1841 صدر قرار أخر يحرم القضاة المسلمين النظر في قضايا الجنح والجنايات ويقلص نفودهم في الدعاوي شؤون الملكية والعقارات خاصة بعد صدور قانون 10 سبتمبر 1886[1].

واستمر الحقد الصليبي والكره الشديد للشريعة الاسلامية حيث تواصل العمل القضائي المحكم[2].

ففي 28 فيفري 1841 و 26 سبتمبر 1842 صدرت مرسومي ادخلت من خلالها النظام المتر بولي الفرنسي الأصل إلى الجزائر من محاكم للصلح ومحاكم الدرجة الأولى وبداية تطبيق قانون العقوبات الفرنسية ذو الطابع الاستعماري وفرض سيطرتها على القضاة مسلمين بعد ما أصبح هؤلاء القضاة يعينون من قبل الحاكم العام.[3]

كما منح محكمة الاستئناف حق النظر المشكلة ضد القضاة المسلمين من جهة ومن جهة ثانية نزع القضاة اليهود جميع السلطات قضائية و تحويلها للقضاة الفرنسيين[4].

فقد صدرت بين سنة 1841و 1854 مجموعة من الإجراءات والمراسيم أدت في النهاية إلى انتزاع من القضاة المسلمين حق الحكم في الجنح والجنايات وجعله مجرد اداة منفذة وتحت رقابة القضاة الفرنسيين[5].

وفي 13 ديسمبر 1866 صدر مرسوم حطم القضاء الاسلامي بفرضه على المسلمين حق التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين بل قضاة الفساد واصبحت مهمة القضاة المسلمين تنفيد أحكام قضاة الصلح ليس اكثر كما تميز عهد الجمهورية الثالثة بتحفيز سلطة القضاة

[1]– يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص40

[2]– صالح فركوس، مرجع سابق، ص222

[3]– محمد بليل، مرجع سابق، ص28

[4]– زياتي فاتح، مرجع سابق، ص443

[5]– ابو قاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص429

المسلمين نفسها فقد صدر مرسوم 26 جويلية 1873 الذي نزع من القضاة المسلمين حق النظر في قضايا الملكية والاستحقاق[1].

وقد انقص القانون الفرنسي صلاحيات القاضي المسلم حتى أصبح القضاة الإسلامي مع القرن التاسع عشر كما وصفه احمد توفيق المدني شبحا ضئيلا فالندا السابع من مرسوم 17 افريل 1889 اسند للقاضي المسلم حق النظر في الأحوال الشخصية والميراث وأحالت الفترة 04 من البند نفسه كل القضايا الباقية لقضاء الصلح فالمسلمون لا يمكن أن يتحاكموا الى القاضي المسلم في القضايا التي هي ليست من صلاحيته بل يجب أن يتحاكموا ألى المحاكم الفرنسية في ذلك[2].

2-التضيق على صلاحيات القاضي الجزائر ي المسلم:

كان القضاة متوفرين في المدن وفي الأرياف ففي المدن الرئيسية قاضيان مالكي وحد في الى جانب قاضي بالمذهب الإباض ولا حدود في اختصاصهم فهم يحكمون في الاحوال الشخصية والتجارية والمعاملات وفي مختلف المنازعات وكذلك يحكمون في الجنايات ويساعد القاضي نائب أو أكثر وعدد من الكتاب أو الخواجات ومهمتهم هي تسجيل الأحكام ولا يتقاضى القاضي أجرة من المتخاصمين وإنما يأخذ راقبه من بين المال بإضافة إلى ذلك كان هناك مجلس قضائي أو علمي ينظر في الحالات المستعصية على القضاة[3].

وكان لسكان الأرياف أيضا قضاة لهم نفس صلاحيات ولكن ليس لهم مجلس يرجعون إليه فإذا عرض لهم ما يتوقفون فيه كاتبوا العلماء في ذلك سواء من قرب منهم أو من بعد وقد يشتكي المدعي إلى قاضي المدنية القريبة منه ولكن أغلب أهل الرين كانوا يلجؤون بعد

[1]- صالح فركوس، مرجع سابق، ص225

[2]- منى صالحي، وضعية القضاء الاسلامي قبل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 01 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، افريل 2017 ، ص10

[3]- ابو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص 423

وقد يشتكي المدعي إلى قاضي المدينة القريبة منه ولكن اغلب أهل الريف كانوا يلجؤون إلى المرابطين[1].

فمع مجيئ الاحتلال الفرنسي للجزائر وبداية سنة للقوانين والمراسيم كان المستهدف الأول هو القاضي المسلم فقد سمعت إلى تضيق من صلاحياته بشكل تدريجي، ففي سنة 1832 صدر مرسوم يوم 16 أوت ينص على استئناف أحكام القضاة المسلمين الجنحة والجنائية أمام المحاكم الفرنسية ونقل صلاحية الحكم في القضايا الجزئية بين المسلمين واليهود من القضاة المسلمين الى المحاكم الفرنسية [2]

وفي مرسوم 28 فيفري 1841 حرمت المحاكم الشرعية من النظر في القضايا الجنائية وفرض القانون الجنائي الفرنسي على المسلمين وجعل استئناف أحكام القضاة المسلمين الى دائرة الاستئناف الفرنسية [3]

وحسب المرسوم الصادر اول اكتوبر 1854 الدي اقترحه المريشال راندون فإن كل محكمة اسلامية تتكون منن قاضي بإضافة الى شخصين يحملان لقب عادل ومن مجموعة من المحاكم ويتكون مجلس استئناف الذي يضم 4 من العلماء المفتي 29 يحملان لقب عادل لكن في يوم 31 ديسمبر 1859 جاء مرسوم جديد يتضمن إلغاء محاكم الاستئناف واعطاء هذه الصلاحيات إلى المحاكم الفرنسية كما أصبح القضاة وفقا لهذا المرسوم يخضعون في عملهم ويراقبون من طرف القضاة الفرنسيين وفي عام 1872 وجهت تهم الى 620 مسلم فصدر 71 حكم بالإعدام وذلك يدعو انهم اشعلوا النار بالمزارع كتعبير عن مساندتهم للثورة .[4]

---

[1]– المرجع نفسه، ص، 423–424

[2]– بشير بلاح، مرجع سابق، ص145

[3]– المرجع نفسه، ص146

[4]– عمار بحوش، مرجع سابق، ص 147

وجاء في قانون 1873 الغى حق القضاة المسلمين النظر في مسائل الملكية اضافة إلى قانون 1874 الخاص بمنطقة زاووه القبائل والذي يكرس القضاء في يد القاضي الفرنسي فقط وبعد ذلك اصدر قانون 1886 الذي أبطل دور القضاة المسلمين في المسائل العقارية بعد أن اتهموا بتعطيل قصدا تطبيق القانون العقاري 1873 هو القانون الذي عارضه القضاة بشدة حيث قدموا عريضة احتجاجية سنة 1887 تطالب بالفائدة.[1]

كذلك طالبوا بإعادة أمور القضاء في الخصومات المالية وغير للقضاة المسلمين لاعتبارات كثيرة منها سرعة الحكم وانخفاض المصاريف وأن يكون الخصمين باختيار القاضي الذي يفصل بينهما أي اختيار قاضي مسلم أو قاضي الصلح الفرنسي وفي 17 افريل 1889 اصدر قرار الذي قلص من صلاحيات القاضي المسلم في مجالات اختصاصه كموثق وبقيت بعض المسائل المتعلقة بالتصفية وبتقسيم العقارات المحددة من طرف الشريعة الاسلامية من صلاحية الموثقين الفرنسيين وحدهم وقد كلفوا أيضا بتطبيق هذه الأخيرة على مسائل الميراث.[2]

وقد حددت مراسيم 10 سبتمبر 1886 و 17 افريل 1889 ومرسوم 25 ماي 1892 وقرار الحاكم العام في أوت 1895 والقانون ل 26 جويلية 1879 صلاحيات القاضي المسلم باقتصاره على الاحوال الشخصية الاسلامية وتحرير العقود والمواثيق الخاصة بالميراث والطلاق والزواج والعقود العقارية التي لم تخضع للقانون الفرنسي كما أنها قلصت العديد من صلاحياته.[3]

وخاصة الجنائية منها وبات القاضي المسلم يخضع لقاضي الصلح في هذا المجال وتبقى أوضاع القضاة الاجتماعية سيئة بسبب انخفاض اجورهم وأن مرتبة لا يتجاوز 3000

[1]– نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870–1900 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص121–120.

[2]– نفس المرجع، ص121

[3]– محمد بليل، مرجع سابق، ص33

فرنك بينما يقبض كل المساعد في المحكمة الفرنسية 12000 فرنك وموظف خوجة بالمديرية العسكرية الفرنسية 18000 فرنك[1].

ولقد تقرر أن لا يكون أي جزائري مسلم في لجان المحاكمات بدعوى أن الجزائريين ليسوا حازمين في معاقبة المسلمين وأصبح الموثقون الفرنسيون هم الذين يقومون بتوثيق القضايا بدلا من القضاة وادعى الفرنسيون أن القضاة كانوا يقوموا بتسجيل 22000 فريضة فقط بينما أصبح الموثقون الأوروبيون يقومون بتسجيل 137000 فريضة مدنية وهكذا صار الموثقون الأوروبيون Les Notaires هم وحدهم المسؤولين على تطبيق الفرائض المستمدة من القران والشريعة الاسلامية.[2]

وفي عام 1880 تم الغاء 13 محكمة وبقيت في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة للنظر في بعض القضايا الشكلية والدافع الرئيسي لعدم الغاء مناصب القضاة بصفة نهائية هو عدم وجود قضاة فرنسيين لكي يحلوا محلهم ثم أنهم أي القضاة الاوروبيون لا يعرفون العربية ولا يفقهون شيئا في القانون الاسلامي و لهدا قاموا بتوظيف خبراء ووضعوهم بجانب كل قاضي.[3]

3-فرض اللغة الفرنسية في مجال القضاء والعقود:

ويرجع سبب فرنسية الى جهل الادارة الاستعمارية اللغة العربية وصعوبة تعلمها من طرف القضاة الفرنسين بإضافة الوجوب إخضاع الجزائر في قبضة المحتل الفرنسي هنا وقد بدأ الاستعمار يرتب كل شيء للمستقبل فقد شرع عام 1860 في تعميم اللغة الفرنسية في كل المجالات حيث صارت القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين تترجم الى الفرنسية والهدف من وراء ذلك واضح هو محاربة اللغة العربية.[4]

---

[1]- محمد بليل، مرجع سابق، ص33-34

[2]- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص175

[3]- المرجع نفسه، ص175

[4]- صالح فركوس، مرجع سابق، ص227

وفي هذا القبائل قررت السلطات الفرنسية في عام 1960 منع القضاة من كتابة العقود باللغة العربية واجرتهم على كتابة باللغة الفرنسية لكن رجال القبائل الكبرى رفضوا كتابة أي فريضة باللغة الفرنسية واصروا على الكتابة باللغة العربية وهذا ما دفع بأحد الأوروبيين المختصين في القانون إلى القول عام 1913 بأن الجزائر ككل يغلب عليها الطابع الاسلامي والبريد لارتباطهم أي صلة بفرنسا وهم مثل العرب في هذا الشأن[1].

وهنا يتضح أن الهدف واضح أي صلة بفرنسا هو فرنسية القضاء الاسلامي وقد جنينه والتحكم في اجهزته ومصادره من خلال الاشراف على المحاكم الاسلامية ومراقبتها والغائها وتوظيف القضاة واعوانهم وتأسيس محاكم مدنية وجنائية أخرى واجبار الجزائريين بالتقاضي فيها[2].

[1]- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص175

[2]– محمد بليل، مرجع سابق، ص58

الفصل الثالث

تطور النظام القضائي الفرنسي في الجزائر (1870-1914)

وموقف الجزائريين منه

المبحث الأول: المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

لم يكن التنظيم القضائي في الجزائر مند بداية الاحتلال مبنيا على اسس متينة وواضحة وانما اخد يتبلور مع مرور الايام وفقا لما تقتضيه السياسة الاستعمارية وسياسة الاستيطان[1] حيث وضعت اللبنات الاولى للعدالة الفرنسية مند سنة 1834م الا ان الاوامر الملكية الصادرة يوم 28 فيفري 1841م وفي سبتمبر 1842م هي التي تعتبر التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر اساري في فرنسا ولقد زودت الجزائر في تلك الفترة الزمنية القصيرة بكل المؤسسات القضائية الفرنسية تقريبا منها محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الملكية وكانت تلك المحاكم صلاحية البث في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية في الجزائر والنظر في جميع الجرائم والجنح والنطق فيها بأحكام القانون الجزائي الفرنسي[2]

ولعل اهم القوانين الصادرة في دلك هما مرسومي 1886و1889 وانشأ مرسوم 1892م غرفة خاصة بالمسلمين لمراجعة قضياهم وبقيت هده القوانين الاساسية التي تبين درجات التقاضي :

1-الجهات القضائية من الدرجة الاولى (المحاكم الابتدائية):

وتسمى بمحاكم الدرجة الاولى لأنها تنظر في القانون المدني كما انها تنظر في الخلافات التي لها اهمية كبيرة بين الناس و تسمى بحاكم لتأديب لأنها لا تنظر في الجنح الخاصة بالأوروبيين الدين يحكمون اليها مند ظهور القضايا التي تتعلق بالمسلمين فإنها توجه للمحكمة الزجرية وهي محكمة تصدر احكاما ابتدائية من جهة و من جهة اخرى تنظر في

[1]- مزهود الصادق تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني ط2 دار بهاء الدين للنشر و التوزيع الجزائر 2013 ص236

[2]- شارل روبير اجيرون الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919 ج1 ترد حاج مسعود دار الرائد للكتاب الجزائر 2007 ص378

الاحكام التي تستأنف اليها من قضايا الصلح ومحاكم الشرع الاسلامي التي تعرضت للغلق من قبل الاستعمار[1]

يتميز النظام القضائي *الاسلامي عن القضاء الخاص بالفرنسيين في الجزائر بتعدد الجهات القضائية التي يلجأ اليها المسلمون و هدا النظام ايضا يختلف من منطقة الى اخرى فالنظام في الشمال يختلف عنه في الجنوب و بلاد القبائل فلها نظامها الخاص

يستطيع الجزائريون المسلمون ان يرفعوا قضاياهم إلى المحكمة الخاصة بهم وهي المحاكم الاسلامية وقضاتهم جزائريون متخرجون من المعاهد الفرنسية وصلاحياتها تختلف من جهة لأخرى و اغلب هده المحاكم على المذهب المالكي[2]

فبالنسبة للشمال فهده المحاكم تنظر في قضايا الاحوال الشخصية والميراث والنزاعات التي تنشأ عن المنقولات ذات القيمة القليلة [3]

أما في الجنوب فالمحاكم الاسلامية تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والقضايا المدنية والتجارية بين المسلمين وهذا فيما يخص المحاكم المالكية أما الاباضيون فلهم محاكمهم الخاصة وعددها اربعة و احدة في غرداية والأخرى في كل من الجزائر ومعسكر وقسنطينة

اما المحاكم الحنفية فتوجد محكمة واحدة في الجزائر العاصمة والمحكمة الاسلامية تشمل بالإضافة إلى القاضي الكثير من العدول والباش عدول والوكلاء المحامون اما المناطق

---

[1]- مزهود الصادق تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني المرجع السابق ص245

*النظام القضائي هو مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الافراد والجماعات وبين حقوق الفرد وواجباته اما لغة فالقضاء يعني الحكم والفصل والقطع انظر عالم ملكية السياسية الاستعمارية في الجزائر 1830-1962 مجلة الحكمة للدراسات التاريخية قسم التاريخ جامعة خميس مليانة مج 1 العدد2 .جوان 2013 ص298

[2]- منى صالحي وضعية القضاء الاسلامي قبل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية المجلة التاريخية جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد 01|2007ص11

[3]المرجع نفسه ص12

المجاورة بلاد القبائل وهي البويرة عين بسام الاخضرية المنصورة سطيف فيعتبرها القانون الفرنسي تابعة للمناطق العربية لدلك يطبق عليها القضاء الاسلامي وللأطراف المتنازعة الاختيار بين القضاء الاسلامي أو القضاء الفرنسي أو الشريعة الاسلامية ففي الاول اختيار القضاء وفي الثاني اختيار التشريع[1]

وفي حالة الطعن في حكم القاضي المسلم فإن القضية تستأنف لدى قاضي الصلح الفرنسي فقد اسند مرسوم 13 ديسمبر 1866 لقاضي الصلح حق النظر في قضايا المسلمين وله ان يحكم بالشريعة الاسلامية ادا اختار المتقاضي الحكم بالشريعة الاسلامية لدى قاضي الصلح الفرنسي وفي البند الثاني من هذا القانون سمح للمسلمين بإدخال قضاياهم لدى قاضي الصلح مع اختيار التشريع و قاضي الصلح الفرنسي هو الوحيد في بلاد القبائل بناء على مرسوم 29 أوث 1874

وهو قاضي القانون العام الفرنسي وهو القاضي الوحيد في الدرجة الأولى أما بقية مناطق الشمال الفرنسي فالقاضي المسلم وقاضي الصلح يشكلان قضاء من الدرجة الاولى وصلاحية قاضي الصلح هنا هي النظر فيما يلي:

قضايا المنقولات المدنية والتجارية وبدرجة اخيرة حتى 10000 فرنك فرنسي

قضايا العقارات الريفية الفرنسية وقضايا الوقف الخاصة بالمسلمين وفي درجة اخيرة حتى 15000 فرنك فرنسي

ويحكم من جهة اخرى مثل قاضي الامور المستعجلة فيما يتعلق بالمسلمين وبالعكس في مناطق الجنوب وفي ميزاب قاضي الصلح صلاحيته محدودة فيما يتعلق بالأمور المستعجلة بين المسلمين وهو ينظر في العقارات الريفية الفرنسية والقاضي المسلم في الجنوب يشكل قضاء من الدرجة الاولى [2]

[1]- منى صالحي، المرجع سابق ص12-13

[2]- منى صالحي، المرجع سابق ص 13-14

يمثل جدول رقم(01): القضايا المعروضة بمحاكم الدرجة الأولى[1]

التعين	سنة 1862	سنة 1863
عدد القضايا	381	3642
عدد المتهمين	4066	4768
عدد المتهمين من الرجال	3845	4342
عدد المتهمين من النساء	222	386
عدد المستفيدين من احكام البراءة	737	379
عدد الاحكام	3286	3889
سنة سجن فما فوق	302	339
اقل من سنة سجن	2117	2822
الاحالة على الاصلاحية		02
مجرد غرامة مالية	867	726

[1]- مزهود الصادق المرجع سابق ص245

2-الجهات القضائية من الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف cours D'appel)

وهي اكبر محكمة عدلية في الجزائر اليها يرجع لنظر في القضايا المنشأ لغة من سائر الاتهام [1] حيث نص قرار فيفري 1841 على حق المسلمين في الاستئناف أمام محكمة الجزائر العاصمة وألغى قرار 01 أكتوبر 1854 من الاستئناف وأسس مجالس مستقلة تشبه محاكم الدرجة الثانية ثم الغيت هده المجالس ولم تعمر طويلا لأن الأحكام أصبحت تستأنف لدى هده المجالس بدل المحاكم الفرنسية ويستطيع المتقاضي أن يلجأ الى محكمة الدرجة الأولى أو إلى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة على حسب أهمية القضية وأسس مرسوم 13 ديسمبر 1866 محاكم استئناف في كل من وهران وقسنطينة [2]

كما أسس مرسومي 1886 و 1889 محكمة من الدرجة الأولى تكون مثل قضاء الاستئناف لكل الجزائر أما محكمة الجزائر العاصمة فابتداء من قرار 1892 أصبحت تحتفظ بالنظر في القضايا هده المقاطعة ولكن هذا المرسوم عدل السند 37 من قرار 17 افريل 1889 ووضع الاصلاح التالي باستئناف الحكم الصادر عن قضاة الصلح والقضاة المسلمين بالنسبة لكل الجزائريين في الاراضي التي هي خارج أراضي الشمال تدخل في المحاكم المدنية لكل محافظة أمام محكمة الجزائر فتحتفظ ايضا بالنسبة للقبائل بصلاحية خاصة وهي مثل القضاء الاستئنافي[3] في قضايا العقارات التي خضعت للمحكمة المدنية من الدرجة الاولى ولكن هذا الاستثناء ألغي بقرار ديسمبر 1908 م

لم يعدل مرسوم 23 موفمبر 1944 م هده القاعدة في الصلاحية وبقي الاستئناف امام غرفة خاصة بالاستئناف تابعة للمحكمة تسمى غرفة الاستئناف الخاصة بالمسلمين وهي تشكل من قضاة الفرنسين فقط و تحكم بموجب الإجراءات الفرنسية بموجب الإجراءات الاسلامية وهذه الغرفة المشكلة من ثلاثة قضاة تنظر في جميع القضايا الصادرة عن قاضي الصلح

[1]- احمد توفيق المدني كتاب الجزائر ط2 دار الكتاب الجزائر 1963 ص317

[2]- منى صالحي المرجع السابق ص14

[3]- المرجع نفسه ص14

والقاضي المسلم وشكل الاستئناف بسيط حيث ترفع الدعوى إلى القاضي أو الى ديوان المحكمة وخلال شهر يستأنف الحكم أما بالنسبة لاستئناف الاحكام في الجنوب فالقضاة المسلمون وقضاة الصلح يخضعون لمحاكم معسكر والبليدة وباش [1] وقد جاء في مقال جريدة العدالة الفرنسية شكوى قدمت إلى السلطات الفرنسية ضد مسؤول فرنسي على قرية الدي أساء باستخدام سلطته ضد السكان حيث أصدر القاضي في حقه حكما بأربعة أيام وغرامة مالية قدرها 40 فرنك فرنسي إلا أنه لم يقبل الحكم وقام بدفع قضيته الى محكمة الاستئناف لكي تعيد النظر فيها [2] وهنا يتضح ان الحكام الفرنسين تتحيز في تطبيق الأحكام واصدار العقوبات ضد الاوروبيين عكس الجزائريين التي تصدر في حقهم عقوبات وغرامات باهضه وتعجيزية

3-الجهات القضائية العليا:

يمكن للجزائريين المسلمين استئناف قضاياهم في الجهات القضائية العليا وتتمثل في محكمة النقض الفرنسية وغرفة المراجعة الاسلامية ففي حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الدرجة الأخيرة للمسلمين وقضاة الصلح أو أحكام غرفة الاستئناف في المحاكم المدنية فإن محكمة النقض الفرنسية تتسلم الطعون بالنقض بموجب مرسوم 17 أفريل 1889 وكانت اسباب الطعن بالنقض سنة 1889 تتمثل في التعسف في استعمال السلطة وعدم الاختصاص أما قضايا الاحوال الشخصية والميراث والعقارات غير الفرنسية فإن الاستئناف يكون أمام غرفة المراجعة[3] الإسلامية التابعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة وانشأت هذه الغرفة الموجب قانون 1892 أما بقية قضايا المسلمين فهي من صلاحية المحاكم الفرنسية وتسلم هده الغرفة الطعون بإلغاء الاحكام القضاة المسلمين وقضاة الصلح وأحكام غرفة الاستئناف

[1]- منى صالحي وضعية القضاء الاسلامي المرجع سابق ص15

[2]- la justice N534 samdi 2 juillet 1881p02

[3]- منى صالحي مرجع سابق ص16

ولا تقدم هده الطعون سوى من النائب العام لدى محكمة الجزائر العاصمة والذي يؤدي دور غرفة العرائض بعد لجوء أحد الخصوم إليه.[1]

وفي حالة قبول الطعن في غرفة المراجعة الاسلامية تقوم بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي تصدر عنها الحكم أو الى جهة قضائية أخرى لكي تقوم بالفصل في الموضوع وفق النقاط القانونية التي أقرتها غرفة المراجعة الاسلامية.[2]

أن القضاء الفرنسي معقد ولم يستطع ادماج القضاء الاسلامي تماما وكان يصعب تحديد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المسلم هذا بالإضافة الى بعض المشاكل التي كان يعاني منها الجزائري وهي بعد المحاكم عن المواطن حيث يسير المسافات الطويلة وقد تؤجل الجلسة بالإضافة إلى نافقات الكبيرة للوكلاء مما دفع بالكثير من الجزائريين الاستغناء عن المحاكم الفرنسية والاكتفاء بشيخ الدوار لعقد الزواج أو حل قضية[3].

لم تكن هذه المحاكم الفرنسية فقط إنما كانت هناك محاكم أخرى يخضع لها الجزائريين وهي كالآتي:

1- المحاكم الفرنسية:

لقد عملت السلطات الاستعمارية على اخضاع النظام القضائي الجزائري وفق النظم الادارية والنصوص القانونية الكولونيا لية التي تشرف عليها المحاكم الفرنسية تبعا للجهات القضائية للعدالة الفرنسية [4]

[1]- منى صالحي المرجع السابق ص16

[2]- احمد توفيق المدني كتاب الجزائر المرجع سابق ص317-318

[3]- منى صالحي المرجع السابق ص17

[4]- يحي بوعزيز سياسة التسلط مرجع سابق ص19

ولعل أهم هذه المحاكم محاكم الصلح حيث تنقسم إلى ثلاث فئات وهي محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي والسلطة الواسعة والمحاكم العسكرية[1]

1-1-محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي (قضويات الصلح الاعتيادية):

تقع هده المحاكم في المدن التي بها محاكم ابتدائية وصلاحيتها محدودة جدا فهي لا تنظر إلى الخلافات الطيفية بين دائن ومدين ومالك ومستأجر وغير دلك من المسائل البسيطة وهي نفس قضويات الصلح الموجودة بفرنسا سلطة ونظاما والمتقاضون لديها يمكنهم استئناف الحكم لدى المحاكم الابتدائية في مدة شهر بعد اعلامهم رسميا بصدور الحكم[2].

1-2-قضويات الصلح الواسعة السلطة :

فقد انشأت هده القضويات بقرار صدر في 19 اوث 1854 وسلطة قاضي الصلح فيها اوسع من سلطة قضات الصلح الاعتياديين وذلك لان قضية الصلح ذات السلطة الواسعة تقع في النواحي البعيدة عن المحكمة الابتدائية فقاضي الصلح يقوم مقام المحكمة ابتدائية ويمكنه النظر في القضايا التي تنظر فيها عادة تلك المحاكم[3]

وقد وقع سنة 1913 خلاف بين مجلس النيابات المالية الجزائرية ولجنة مجلس الأمة التي قررت إلغاء قضويات الصلح الممتازة وجعلها قضويات صلح بسيطة لكن نجح مجلس النيابات في ابقائها كما يمكن لقاضي الصلح دي السلطة الواسعة النظر في القضايا الشخصية والتجارية المتعلقة بالأملاك المنتقلة وهو يحكم حكما نهائيا في كل القضايا التي لا تتعدى 1600 فرنكا ويحكم حكما ابتدائيا يمكن استئنافه في القضايا التي تتجاوز دلك وله ان يحكم في المخالفات كأحكام المجالس التأديبية وينظر في القضايا المتعلقة بمخالفة قوانين الصيد كما ينظر في الجنح التي لا تتعدى العقوبة فيها ستة اشهر سجنا و 500 فرنكا

[1]- بحوص شاهيناز القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1830 1882 مجلة افاق فكرية المجلد 10 العدد 02 أكتوبر 2022 ص77

[2]- احمد توفيق المدني المصدر سابق ص315

[3]- المصدر نفسه ص315

وغرامة أيضا لقاضي الصلح ان يأمر بالتثقيف كما يأمر رئيس المحكمة الابتدائية و له ان يحكم الاحكام المستعجلة [1]

ولا يمكن أن يتولى قاضي الصلح في أرض الجزائر سواء كان اعتياديا أو دي سلطة واسعة إلا إذا كان محرزا متحصلا على شهادة التشريع والقوانين الاسلامية والعوائد الاهلية العادات والإعراف الخاصة بالأهالي وهي شهادة وضعت بقرار 31 ديسمبر 1889 وصار الحصول عليها شرط وجوب للوصول إلى قضويه الصلح في جانفي 1910 والمتحصل من قضاة الصلح على إجازة في اللغة العربية يقدم على غيره في الترقية [2] ذلك راجع إلى جهل قضاة الصلح اللغة العربية هذا جعل الذي يتركهم بالكامل في أيادي المترجمة والكتاب والوكلاء الأعمال غيرهم من المطلعين على قاعة المحكمة [3] وقضاة الصلح كلهم يعتبرون قضاة للشريعة الاسلامية فعلى سبيل المثال بثت قضاة الصلح في 1880 م في 1874 قضية وجنحة أمام الفئة الثالثة من محاكم الصلح فهي:

1-3-محكمة الصلح العسكري:

مادام الاستعمار الفرنسي ومند الأيام الأولى للاحتلال يعتمد في بسط نفوده على القوة العسكرية فقد جعلت أراضي خاصة سميت بالأراضي العسكرية [4] وهي تقع في التراب العسكري ولا تنظر في قضايا المسلمين لأن هؤلاء في أرض الجنوب يرجع أمرهم إلى القضاة وإلى السلطة العسكرية مباشرة فقضويات الصلح في التراب العسكري يتولاها رجال الجندية يفض المشاكل البسيطة التي تقع بين الاوروبيين أو المخالفات التي تصدر منهم ويمكن استئناف أحكامها إلى المحاكم الابتدائية في الدوائر التابعة لها قضوية الصلح [5]

---

[1]- أحمد توفيق المدني كتاب الجزائر المصدر السابق ص215-216

[2]- المصدر نفسه ص216

[3] -M abdallâh de la justice en Alger extrait du journal l'Akbar imprimer de l'association Alger 1880p23

[4]- الصادق مزهود تاريخ القضاء مرجع سابق ص224

[5]- احمد توفيق المدني المصدر السابق ص216

2- محاكم الجنايات (coure d'assises)

تأسست هذه المحاكم في قطر الجزائر تنفيذا للقرار 19 اوث 1854 وكانت محاكم لا تشمل إلا على قضاة خاصة وليس لها محلفين شعبيين و في أكتوبر 1870 كما ادخل عليها نظام المحلفين.

لا تنظر هذه المحاكم إلا في الجرائم التي يرتكبها الاوروبيون خاصة أما الجرائم يرتكبها المسلمون فأمرها يرجع الكوركريمينال محاكم الجرائم وهو من بقايا القوانين التي نصبت أحكام الانديجينا الزجرية على البلاد.[1]

[1]- الصادق مزهود، المرجع سابق ص247

جدول رقم 2 : توزيع عمل المحاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر (1863) والأحكام الصادرة بشأن القتل أو محاولة القتل[1].

عدد التهم	عدد المتهمين	عدد احكام البراءة	عدد العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان
123	184	24	160	ثلاثة أحكام بالإعدام نفدت كلها ضد العرب الاعدام غير المنفذ 6 ستة أحكام كلها ضد العرب السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة 16 عربي ويهودي واحد أحكام الاشغال الشاقة المحددة 27 حكما منها 24 حكم ضد العرب أحكام سجن مع الاشغال الشاقة 21 حكما منها ستة عشر 16 ضد عرب احكام بالسجن ثلاثة وثمانون 83 منها سبعة وخمسون ضد العرب وأربعة احكام ضد اليهود

[1] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص 247.

جدول رقم 3: جدول يمثل توزيع عمل محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر 1863 والأحكام الصادرة بشأن الاستيلاء على أملاك الغير.[1]

عدد التهم	عدد المتهمين	عدد أحكام البراءة	عدد العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان
235	345	51	295	السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة حكم واحد ضد عربي السجن مع الأشغال الشاقة المحددة 17 حكم منها 12 ضد عربي و 3 أحكام 1د اليهود السجن مع الاشغال 100 حكم 71ضد العربي و3 ضد اليهود السجن 171 حكم منها 118 ضد العرب و 4 ضد قاصرين عرب

[1]- الصادق مزهود، المرجع السابق ص248

الجدول 4: الحصيلة العامة لمحاكم الجنايات التي سجلت بالجزائر سنة 1880 م [1]

عدد الجرائم ضد الاشخاص	عدد الجرائم ضد الاملاك	عدد المعاقين	عدد احكام الاعدام
233	123	422	40

عقدت محكمة الجنايات بقسنطينة أول جلسة بها يوم 13 فيفري 1854 في بناية بالكدية وبالضبط في شارع ديسمويان.

اعتبر القضاء الفرنسي بالجزائر بأن السرقة جريمة يعاقب عليها القانون ويجب أن يحاكم مرتكبوها بمحكمة الجنايات وفي هذا الشأن عرفت محكمة الجنايات بقسنطينة مجموعة من القضايا من بينها قضية سرقة في منطقة باتنة مكرمين بسبب الجفاف والجراد الذي قضى على الأخضر واليابس مما أدى إلى مجاعة امتدت من سنة 1866 1868 وهو الدافع الحقيقي لارتكاب جريمة السرقة وقد اصدرت المحكمة في حق هؤلاء جميعا أحكاما تتراوح ما بين 06-08 سنوات سجنا مع الأشغال الشاقة بعد أن كونت ضدهم ملفا يتكون من مئة وتسع وسبعين 179 وثيقة. [2]

المحاكم التجارية:

أن وجود هذا النوع من المحاكم غداة الاحتلال مباشرة يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الفرنسي الذي يعتمد على المنافسة التجارية.[3]

تأسست أول محكمة تجارية بالجزائر سنة 1834م تم تأسست محاكم وهران وقسنطينة وعنابة ولهذه المحاكم نفس نظام المحاكم التجارية الفرنسية ضرورة أن القانون التجاري والمدني واحد في الجزائر وفرنسا والجهات التي ليس بها محاكم تجارية ترجع قضاياها

[1]- المرجع نفسه، ص248

[2]- مز هود الصادق، المرجع السابق ص249

[3]- المرجع نفسه، ص 263

التجارية إلى المحكمة الابتدائية وقضويات الصلح ذات السلطة الواسعة ولا يحق للمسلمين أن يتقاضوا للمحاكم التجارية إلا اذا كانوا مطلوبين وكان طالبهم اوروبيا.[1]

وقد كان أعضاء المحاكم التجارية يعينون تعينا من قبل الدولة إلا أن أمر 24 نوفمبر 1847 الذي أعطى أعيان التجار الفرنسيين حق انتخاب أعضاء المحاكم والشر فقط من التجار الرسميين هم الدين يحق لهم انتخاب هيأة المحكمة.[2]

[1]- احمد توفيق المدني، المصدر السابق ص319

[2]- احمد توفيق المدني، المصدر السابق ص319

المبحث: الثاني: القوانين والمراسيم الرادعة

1- قانون الاهالي : (le coude de l' indignât)

طبقت الادارة الاستعمارية الفرنسية الزجر والإرهاب ضد الإهالي وبالغت في قساوتها وتجاوزت كل حدود المنطق والمعقول فأصدرت ما يعرف بقانون الإهالي le coude de l' indignât [1]

1-مفهومه :

هو عبارة عن مجموعة من القوانين الاستثنائية التي فرضت على الجزائريين مند سنة 1830م اصدر قانون الاهالي 28 جوان 1881 وعرف ايضا باسم الانديجينا وهو عبارة عن مجموعة من العقوبات الرعية التي لا صلة لها بالقانون العام المطبق على الفرنسيين حدد هدا القانون واحد وأربعون 41 مخالفة خاصة بالجزائريين ثم خفضت إلى 21 مخالفة سنة 1891 واستكملت شكلها النهائي سنة 1897 وجاء هذا القانون كرد فعل على ثورة المقراني.[2]

وتشمل أحكام الانديجينا l'indigénat أربعة أصناف من السلطات.

1-1-سلطة الوالي العام الفرنسي :

مهمته توقيع العقوبات على الاهالي دون محاكمة وقد استمرا العمل بدلك حتى عام 1944م

1-2-سلطة الحكام الاداريين :

يقومون بسجن الافراد و مصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي[3]

---

[1]- يحي بوعزيز سياسة التسلط، المرجع السابق ص38

[2]- شاهيناز بوحوص، القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1882-1830 ، مجلة افاق فكرية جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر المجلد 10 العدد 02 2022 ص81-82

[3]- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقين إلى خروج الفرنسين، المرجع السابق ص231

1-3-سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة وسلطة قضاة الصلح:

مهمتهم القيام بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم

1-4-سلطة المحاكم الزجرية

خول الحاك العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم.

خولت السلطات الادارية حق السجن الاشخاص ومصادرة املاكهم دون صدور حكم قضائي بذلك تم التوسع بالسلطات قضاة الصلح وخول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.

شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان و تطبيق العقوبات الجماعية كذلك شرع منع الاهالي التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو ادن من إدارة الشرطة.[1]

2- انواع المخلفات والجنح التي تنص عليها قانون الأهالي الانديجينا:

التلفظ بعبارات غير لائقة بفرنسا

رفض أو عدم تنفيد أمر الحراسة حسبما تنص عليه الإدارة أو التخلف عنخا أو التهاون فيها[2].

الامتناع عن إعطاء أعوان السلطة مقابل الثمن المعجل وحسب التعريفة الإدارية التي بينها المتصرف أو أعوانه وسائل النقل والمؤونة والماء الصالح للشرب والوقود ودلك فيما اذا كان أعوان السلطة لهم إذن خاص بذلك ويحملون رسائل تعرف بهم رئيس الدوار والقبيلة في النواحي التي يعينها الوالي العام سنويا وعلى رئيس الدائرة أو القبيلة في النواحي التي يعينها

[1]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق ص183

[2]- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989 ، ج1 ، دار المعرفة الجزائر، 2006 ص233

الوالي العام سنويا وعلى رئيس الدائرة أو القبيلة أن يعرف سائر رجال الدوار والقبيلة بالتعريف الرسمية التي تشمل ثمن الاشياء التي يمكن ان تجرى عليها السخرة

عدم تنفيد الأوامر التي تصدر لتعيين الملكية أو لحفظها

السهو عن تنفيد المواليد والوفيات في دفتر الحالة المدنية أو التأخر في ذلك أو مخالفة الأمر الصادر في جعل اللقب العائلي.[1]

عدم احترام القرار الاداري في تقسيم الارض المشاعة للفلاحة بعد اخد راي مجلس الجماعة في دلك التأخر عن دفع الضرائب أو الغرائم و كل مال من اموال الدولة والبلدية

عدم الاجابة حالا بدون موجب شرعي على استدعاء مراقب أو موزع الضرائب المختلفة بمناسبة تقرير الضرائب

محاولة اخفاء المشاركة في محاولة اخفاء الحيوانات والأشياء كي لا تدفع عليها الضرائب الدولية الاحتفاظ بحيوانات تائهة أكثر من 24 ساعة بدون اعلام السلطة[2]

إيواء أشخاص من غير الدائرة الممتزجة إذا لم يمونوا حاملين رخصة السفر الخاصة بدون اعلام رئيس الدوار بدلك عدم تسجيل السلاح في ظرف 15 يوم سواء كان سلاح موروثا أو وقع اشتراؤه برخصة رسمية خاصة السكن في مكان منعزل خارج عن الدشرة أو الدوائر بدون إذن خاص من المتصرف أو نائبه أو السكن بمكان يمنع السكن فيه الخروج من تراب الدائرة التي يسكن فيها والدخول في تراب دائرة أخرى إلا لمن كان محرزا على جواز السفر إذا حل بمدينة الاصلية واستقر بها على الأقل 24 ساعة وتغافل عن الذهاب المركز السلطة وتسجيل جواز سفره وكلما حل بمركز وجب عليه تسجيل ذلك الجواز فإذا استقر بالمدينة المسافر إليها سجله كذلك الخروج إلى الوق بدواب وماشية قصد بيعها دون التحصل من عضو أهالي من اللجنة البلدية على شهادة يتحصل عليها دون ثمن وتتضمن وصف ذلك

[1]- احمد توفيق المدني المصدر السابق ص326

[2]- المصدر نفسه ص326

واسم مالكه وعلى العفو الأهالي أن يشعر المتصرف بذلك حالا إذا حدث الشغب في السوق أو في محل عمومي وكان شغبا لا يكفي لاعتباره جنحة إذا رفض أو تغافل عما طلب منه القيام به من عمل أو خدمة أو مشاركة في إغاثة عند وقوع حادث أو نهب أو شغب عام أو تنفيد قرار عدلي القيام بزيارة ولي عمل وليمة له في جماعة بدون إذن خاص أو اطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان أو غير دلك بدون إذن فتح أي محل ديني أو مدرسة لتعليم دون إذن.[1]

رفض الوقوف امام كميسار البوليس العدلي بعد الاتصال بالإذن الكتابي بذلك التغافل أو رفض إرسال الصبيان إلى المدرسة الابتدائية فهذا ينفذ إلا في بلاد القبائل البربرية فقط عدم تنفيد أي أمر صادر من السلطة الإدارية

مخالفة القرارات المتعلقة بنظام المياه والآبار والاودية والعيون وقنوات السقي زيادة على ما يمكن الحكم به على المتعدي من تعويضات وغرامات

قطع شجرة أو اشجار بدون إدن المتصرف إلا في الحالة التي تنص عليها قانون 9 ديسمبر 1885.[2]

رفض إعطاء المعلومات اللازمة إلى أعوان السلطة الادارية أو القضائية أثناء قيامهم بوظيفتهم أو اعطاؤهم معلومات مخالفة للحقيقة

تحطيم أو تغيير أو تبديل العلامات الحجرية أو الترابية التي يضعها رجال السلطة في مختلف الجهات هذه هي المخلفات التي يعاقب عليها قانون الانديجينا وكانت الصولة في تنفيد العقوبات بيد المتصرفين *في البلديات الممتزجة المختلطة ولكنها فيما بعد أصبحت بيد قضاة الصلح وكانت هذه الأحكام لا تشمل الذين لهم حق الانتخاب البلدي ولا تنفد عليهم[3]

---

[1]- احمد توفيق المدني، مرجع سابق ص326-327

[2]- احمد توفيق المدني، المصدر سابق ص326-327

[3]- المصدر نفسه، ص327 .

2- المحاكم الرادعة:

مفهومها ونشأتها

تعتبر من المراسيم التي ميزت بداية من القرن العشرين حيث ظهرت هذه المحاكم حسب المرسومين البارزين بتاريخ 29 مارس 1902 وتم تعديلها بمرسوم أخر بتاريخ 9 أوت 1903 م[1]

حيث تتكون هذه المحاكم من قاضي الصلح وقاضي اثنين يختارهما الحاكم العام سنويا أحدهما من بين الموظفين أو الاعيان الفرنسين والأخر من بين الموظفين أو الأعيان الأهالي[2]

وجاءت هذه المحاكم حسب ما يذكره يحي بوعزيز وبطلب من المجالس المالية والمفوضين الماليين الأوروبيين انشأت محاكم خاصة لمحاكمة الأهالي دون غيرهم عام 1902 م عرفت بالمحاكم الزجرية وذلك عوضا عن محاكم الدرجة الأولى العادية ويرأسها شيخ البلدية أو أحد ممثلي الادارة بدلا من قضاة الصلح[3]

---

* المتصرفين هم متصرفون اداريون administration فرنسيون يعرف احدهم عند الجزائريين بالحاكم يسميهم الحاكم العام يملكون كل السلطات تقريبا حيث كانوا يضطلعون بمهامهم رئيس البلدية و كان لهؤلاء الاداريين مساعدون فرنسيون منتخبون ومسلمون تعينهم السلطات الاستعمارية انظر بشير بلاح تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989 ج1 دار المعرفة الجزائر 2006 ص229

* البلديات المختلطة انشأت هده البلديات بمرسوم 27 ديسمبر 1866 ببعض الجهات التي معظم سكانها من المسلمين و استقرت بها اعداد قليلة من الاوروبيين انظر بشير بلاح المرجع سابق ص 229

[1]- عبد القادر ولد احمد التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال المحاكم الردعية 1902 انمو دجا مجلة المفكر الدراسات القانونية جامعة ابن خلدون تيارت العدد 06 2019 ص109

[2]- شارل روبير اجرون الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919 ج2 حاج مسعود دار الرائد للكتاب الجزائر ص106

[3]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 ، الجزائر 2009 ص41

كما تعرف ايضا بسلطة المحاكم الزجرية المختصة بالسكان الجزائريين فقط حيث ظهرت استجابة لمطالب الكولون وبهذا انشأت محاكم سمتها بالمحاكم الردعية علما أن المحاكم الزجرية حاكمت حوالي 71,161 جزائري ما بين 1902-1905 م 30 الف منهم من عماله وهران

ظهرت المحاكم الرادعة كرد فعل على انتقاضاتي عين الترك وعين بسام مما دفع بالسياسيين الفرنسين بالضغط على هيئة التشريع لإصدار هذا القانون 1902 المتمهن في إنشاء المحاكم الرعية

لقد جاء تأسيس هذه المحاكم إثر الحملة التي شنتها صحافة المعمرين على الإدارة الفرنسية من عامي 1879 و 1889 متهمة في عدم توفير الطمأنينة للمستوطنين وتم إعلان المرسوم 01 جوان 1902 م الدي يؤس للمحاكم الرادعة العمل وفق اجراءات خاصة وأحكامها غير قابلة للاستئناف [1]

في هذا الجانب يقول ابو القاسم سعدالله " اما القضاء الفرنسي فقد اتبع نشأة النظام والإدارة الفرنسية مند البداية فأنشأت المحاكم الابتدائية و الجنائية و التجارية و العرفية و الاستثنائية وقضاء الصلح"

وحسب قوله ان المحاكم الرادعة حسب ظهور القوانين الادارية الخاصة بالمسلمين الجزائريين و عليه الجنح المرتكبة تنظر فيها المحاكم المتنوعة التي تخدم مصالح الادارة الفرنسية وعليه فالمسلمون محاكمتهم تسمى محاكم الجرائم والمحاكم الجنائية كانت تخص الاوروبيين[2]

كما يقول عنها " احمد توفيق المدني" " ضيقت الخناق على هده الامة و اخمدت انفسها وجعلتها تعيش في جو مظلم و حالة ضغط يصعب تصورها و قلما يستطيع العقل تصديقها"[1]

---

[1]- عبد القادر ولد احمد التشريعات القمعية المرجع السابق ص109

[2]- سعدالله ابو قاسم خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير 1830-1962 ط1 دار الغرب الاسلامي بيروت 2007 ص 76

المبحث الثالث : موقف الجزائريين من النظام القضائي الاستعماري :

موقف الشعب والنخبة الجزائرية من القضاء الاستعماري الفرنسي

1- موقف الشعب الجزائري :

ان القضاء الاسلامي جزء من الهوية العربية الاسلامية كما انه يشكل خطرا على الوجود الاستعماري الفرنسي لدلك اصدر الفرنسيون قوانين لدمج القضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي فالفرنسيون كانوا ينظرون الى القضاء الاسلامي على انه استمرار الذاتية الهوية العربية الاسلامية للجزائر لدلك كانوا يطالبون بإلغاء دور القضاة المسلمين الدين يعتبرنهم يمثلون النخبة التقليدية المرتبطة بالدين و اللغة و العادات كما كانوا ينظرون الى القضاة المسلمين على انهم عقبة في وجه تطبيق القوانين الفرنسية و دمج الجزائر في البوتقة الفرنسية

قاوم الجزائريون دلك بشتى الوسائل وقد ظهر فيهم رجال من اثال المكي بن باديس و ابنه حميدة بن باديس و محمد بن رحال و محمد بن الحاج حمو وغيرهم الدين لعبوا دورا بارزا في رفض الدور الثاني للقضاة المسلمين و في رفض مسخ المجتمع [2]

2- موقف النخبة الجزائرية :

في 10 سبتمبر من سنة 1886م اصدر الفرنسيون مرسوما جديدا حول القضاء الاسلامي ابطلوا فيه بالخصوص دور القضاة المسلمين في المسائل العقارية و نتيجة لدلك قدم اهل قسنطينة الى السلطات الفرنسية عريضة في سنة 1887 م تطلب بإلغاء مرسوم 1886م و الرجوع الى المرسوم ديسمبر 1866 و قد دكرت العريضة ان " الناس في جميع

[1]- احمد توفيق المدني كتاب الجزائر المرجع السابق ص325

[2]- سعدالله ابو قاسم تاريخ الجزائر الثقافي 1830- 1940 ج4 ط1 دار الغرب الاسلامي بيروت 1998 ص461

المواطن الجزائرية قد تضررت بمرسوم 1886 و انهم لم يرفضوه حتى يظهر للحاكم عدم جدواه و انه لا يليق بالمسلمين للضرر الكبير منه" وقد بنوا شكواهم على عدة امور [1]

التزام فرنسا عند دخولها الى الجزائر سنة 1830 باحترام الدين الاسلامي و العادات لكن فيما بعد تغيرت الكثير من امور الشريعة القضاء حتى ضاع منها شيء مهم

المطالبة بإعادة امور القضاء في الخصومات المالية و غيرها الى القضاة المسلمين لاعتبارات منها سرعة الحكم و انخفاض المصاريف و بتعبير اخر المطالبة بالرجوع الى العمل بمرسوم ديسمبر 1866م [2]

بالإضافة الى ان الملكي بن باديس قدم عريضة يطالب فيها بإعادته الاعتبار للقضاء الاسلامي

كان يريد توسيع التمثيل السياسي للمسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية من مجالس البلديات الى اعلى هيئة و هي البرلمان

معارضة صارمة للقوانين الجزرية الصادرة ضد الاهالي و لاسيما منهم قانون الانديجينا

تركيزه على مكافحة التجنس الجماعي للأهالي و تنصيرهم و معارضة لهما لان التجنيس في نظره يعني التخلي عن الاحوال الشخصية و الدين الاسلامي

لكن الادارة الفرنسية خوفا من وحدة و تضامن الجزائريين عارضت هده المطالب التي قدمتها الجزائريون [3]

خشية الادارة و خوفها من ان يتغلب العنصر الاسلامي على العنصر الفرنسي المسيحي قسيا تردونه بالمجالس المنتخبة و يستبد بأمور البلاد ضرورة ان المسلمين يفوقون 6مرات عدد الاوروبيين [4]

---

[1]- سعدالله ابو قاسم تاريخ الجزائر الثقافي ج4 مرجع سابق ص466

[2]- المرجع نفسه ص466-467

[3]- عبد العزيز فيلالي السياسة و القضاء عند الملكي بن باديس و ابنه حميدة

[4]- سعدالله ابو قاسم تاريخ الجزائر دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة الجزائر 2014 ص36

الخاتمة

الخاتمة :

واخيرا نستنتج ان القضاء هو السلطة الثانية في إدارة وتسيير شؤون البلاد والشعب حيث كان القضاء العثماني غير عادل بالجزائر رسخ الطبقية بالمجتمع الجزائري. كان النظام القضائي في الجزائر خلا العقد العثماني متصل بالحاكم (الداي)كونه يعتبر مصدر السلطة القضائية والسياسية.

القضاة الجزائريين يتولى تعينهم من طرف الداي بحيث يسمح لهم بالنظر في القضايا والمنازعات وتنفيد الاحكام كان القضاة الجزائريين خلال العهد العثماني يفصلون ويحكمون في القضايا وفق كتاب الله وسنة الرسول "ص" وكانت الهيئة الحاكم في الجزائر تعتمد على المذهب الحنفي في تنفيد مهامهم ,اما الاهالي الجزائريين كانوا يتبعون المذهب المالكي كونه المذهب الرسمي بالنسبة لهم تميز النظام القضائي في الجزائر العثمانية بثنائية في الحكم كما عرف ازدواجية القضاء والمذهب قسمت المحاكم في الجزائر خلال فترة الحكم العثماني الى قسمين احداهما حنفية خاصة بالأهالي المسلمين بالإضافة الى اخرى خاصة باليهود والاسرى المسيحية.

تميز القضاء في مدينة الجزائر بالاختصاص وهذا الاختصاص يخضع لقاعدتين قاعدة الاختصاص الشخصي تختص بكل طائفة أو فئة معينة وقاعدة الاختصاص المادي مفادها المحاكم الاسلامية وتتفرع الى فرعين حسب الدعوى كقضايا البيع والشراء والايجار والرهن.

كان القضاء في الريف تسيره مجموعة من القبائل والمرابطين والطرق الصوفية، سعت السلطات الاستعمارية الى بذل كل جهودها لتحكم بالمجتمع الجزائري اجتماعيا ودينيا من خلال اصدار سلسلة من القوانين والمراسيم بهدف فرض ثقافتها وعاداتها في المجتمع الجزائري من خلال محاربة الدين الاسلامي عن طريق محاربة مؤسساتها القضائية الاسلامية واجبار الجزائريين على التقاضي وفق قوانين فرنسية.

قامت السلطة الفرنسية بنفي العلماء والقضاة الذين لتتمكن من استمالتهم واستقطابهم لخدمة مصالحها اي الذين لم يقبلوا العمل جانبها أو يتعاملوا معها

ضغط الإدارة الاستعمارية بشتى الوسائل على القضاة ومحاولة إجبارهم على التنازل على رغباتهم وقبول سياسته وخططها ذلك من خلال عدة اجراءات تعسفية مجحفة في حقهم تدخل الفرنسيين في سير محاكمة وطبيعة الأحكام صادرة عن قضاة المسلمين وانتقاد المحاكم الاسلامية وتوجيه لهم تهمة التساهل وتهاون في تطبيق العدالة ضد المتهمين تمكن السلطة الفرنسيون في مدة قصيرة من التدخل في شؤون القضاء الاسلامي فأصبحت هي التي تعين القاضي المسلم وتفصله.

ويتضح لنا من خلال سلسلة قرارات ومراسيم الصادرة عن السلطة الفرنسية أن القضاء الاسلامي اصبح يعاني من الازدواجية ذلك انه عاد تنظيمه حسب رغبة الفرنسين.

محاولة تجريد المسلم الجزائري من المقومات الوطنية العربية الاسلامية ودمجه في الحضارة الاوربية الغربية من خلال عزل المسلمين عن المحاكم والقضاة المسلمين بعد التطرق السياسة القضائية الفرنسية وطبيعة هذه المؤسسات القضائية خلال فترة ابين1871-1914 وموقع القضاء الاسلامي.

تضمن التنظيم القضائي في الجزائر على العديد من المحاكم القضائية المختلفة التخصصات المستنفدة في مبادئها الى النظام القضائي الفرنسي وتشريعاته

اصدار سلطات الإدارة الفرنسية العديد من القرارات والمراسيم والتشريعات التي كان الهدف المنها واحد وهو دمج أو ربط الجزائر بفرنسا وذلك ما تم استنتاجه من هذه الأحداث المتسلسلة التي تبين اهداف فرنسا المنشورة في الجزائر والتي اتضحت معالمها خلال مرحلة الحكم المدني.

لم تكم قرارات المحاكمة عادلة بالنسبة للأهالي الجزائرية فقد عمدت فرنسا على اعتماد اجراءات تعسفية وقمعية لردع ومعاقبة الجزائريين.

الخاتمة

تضمن النظام القضائي في الجزائر العديد من المؤسسات القضائية المختلفة بين المحاكم الابتدائية والاستئنائية والعليا محاكم الصلح الفرنسية، وذلك حسب الاختصاصات المستندة في مبادئها إلى النظام القضائي الفرنسي وتشريعاته.

لم تكن إجراءات المحاكم الفرنسية العادلة والمنصفة اتجاه الجزائريين، فقد اعتمدت فرنسا إجراءات تعسفية لردع ومعاقبة الجزائريين

الملاحق

الملحق رقم 01

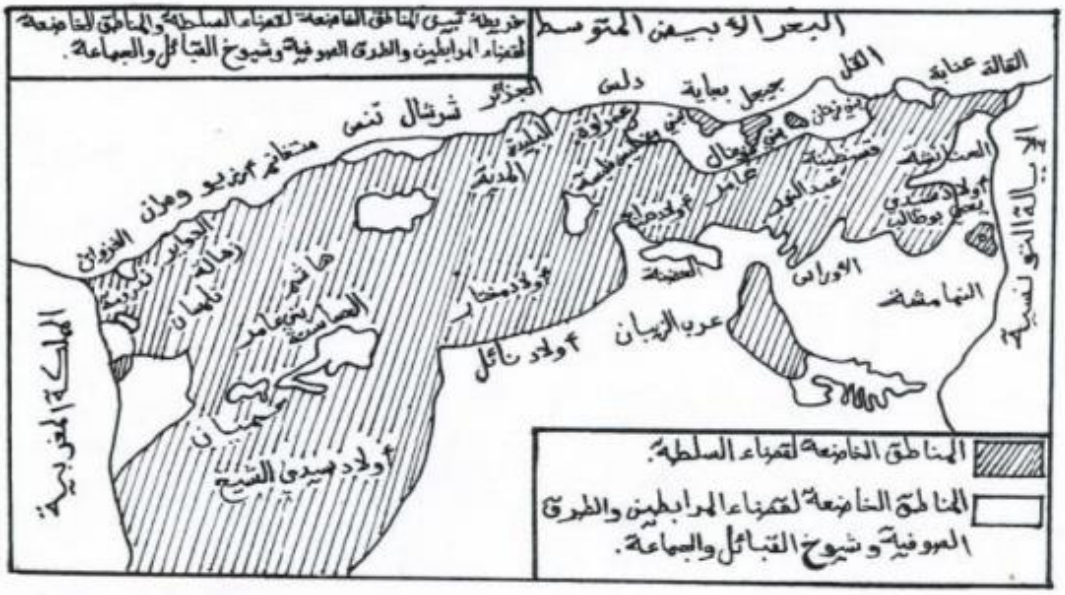

خريطة توضح المناطق الخاضعة لقضاء السلطة وقضاء المرابطين والطرق الصوفية [1]

خليصة خلدون، مرجع سابق،

16 - عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الاسلامي[1]

الحمد لله وبه نستعين:

من أهل الجزائر كافة، الواضعين خطوطهم آخر الكتاب الى حضرة كامل الرياسة والاسعاف، وجميل السياسة والانصاف المعظم موسى (موسيو) المنيشطر دلَفِرطر/ نجير[2] أدام الله الاسعاد والمسرة. أما بعد السلام التام اللائق بالمقام فالذي نعرضه عليك ونعلمك به أنه وقع أمر بين الجنرال حاكم الجزائر في التاريخ وبين قاضي المالكية في شأن امرأة طلقها القاضي من زوجها لضرر لحقه منها، ولها أولاد فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر لتظهر براأتها من الحمل أو يظهر حملها كما هو معروف في شرعنا ومعلوم في ديننا.

وفي أثناء المدة ارتدت وتركت دينها وتنصرت وبذرت مالها وتركت أولادها وذهبت الى الجنرال، فبعثها الى المير فأخذها وغيبها في دار اليهود نحو أربعة أيام. فلما سمع القاضي طلبها لتكمل عدتها مع أولادها، قالوا له لا سبيل لك عليها أنها تركت دينها، قال القاضي مازال حكمي عليها حتى تكتمل عدتها لحق زوجها. فأذنوا له في أخذها، فبعث لها عدلين وعونين تجلبها لمحكمته فبقدر ما وصلت اليه هجم عليه القبطان بليسي[3] ومعه ترجمانات وأخذوها بالقهرر والجبر فلما رأى القاضي ذلك منهم قال: هتكتم

---

(1) المصدر: A.E.P./M.D. ALGERIE 9

(2) السيد وزير الشؤون الخارجية.

(3) بلسيي دي رينو مؤلف الحوليات الجزائرية.

شريف بن حبيلس، المرجع سابق . ص75

حرمي وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملاء من الناس، من يهود ومسلم وحضري وبدوي. ثم قال القاضي: صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا، ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع.

وقد أمننا السلطان على لسان نوابه بالأمان التام على شريعتنا وحريمنا وأولادنا وأموالنا للمصلحة العامة والألفة التامة، وإذا صار الأمر هكذا فما بقي لي جلوس في المحكمة ولا راضي بخطة القضاء وغلق باب المحكمة وذهب الى الجنرال وسأله هل أنت أمرت بهذا بعدما أذنت لي؟ قال أنا أمرت به، فذهب الى داره. ثم بعد الغدأ راد الجنرال تولية قاضي آخر، فبعث لجماعة المسلمين وجمعهم في دار المير فظن المسلمون أن الاجتماع للمشورة ليختاروا من يصلح لهم للقضاء فأظهر لهم رجل كان قاضيا في بيت المال فلما رآه المسلمون قالوا هذا نعرفه لا يصلح بنا ولا نرضوه فمن سبق بهذا الكلام رفعوه وحبسوه والقبطان المذكور يزجرهم بالضرب والشتم في دار المير. وهذا ظلم عظيم. والآن المطلوب من فضلكم الحنانة علينا والشفقة الينا لنظركم السديد ورايكم الصايب الرشيد وهذا هو الواقع أخبرناكم به من غير زيادة ولا نقص، وأنتم أعرف بحكم التدبير وأولى بمصلحة الكبير والصغير الغني والفقير.

والله الموفق للصواب.

تاريخ 13 سبتمبر سنة 1834(1)

---

(1) وقع هذه الرسالة تسعة وعشرون شخصا وهم: الحاج مصطفى بن حسن، علي بن أحمد، محمد بن عبد القادر، أحمد بن عمر، العربي بن الحاج محمد الشريف، الحاج محمد بن علي، الحاج علي بن الحاج عبد الرحمن، أحمد بن العطار، محمد بن الشريف، قدور بن العربي، أحمد بن موسى، ابراهيم بن الحاج عبد القادر، الحاج عمار، محمد بن العباس، أحمد بن محمد، محمد بن عبد الله، الحاج علي الحرار، قدور بن محمد، أحمد بن محمد، علي وليد الكبير، والي بن اسماعيل، علي بن ابراهيم، عبد الرحمن، بن أحمد، عبد الرحمن ابن أحمد (هكذا مرتين)، قدور بن الحاج العربي، أحمد بن عاشور، محمد بن عمر.

شريف بن حبيلس، المرجع سابق . ص75

۞ صطيـــبى ۞

بلغنا ان العاصية عمت بى الحضنة وزنوغة وكابلة مجانة وانهم جادين بى دفع العشور وكافة المطالب المخزنية ۞ ان الامن والامن بى الطرف بين بجاية وصطيف والمسافرين والفعول لاتنقطع بين البلدتين المذكورتين ولا زالوا يزدادون على ماهم عليه ويكونوا سببا لربح الرعيـــة ۞

صدر امر بى شان القضات ۞ الشرط الاول ۞ يكون القاضى وباش عادل وستة عدول بى كل محكمة من المالكية والحنفية ببلد الجزاير وقسنطينة معا واما غيرهما يكون لهم قاضى وثلاثة عدول اواربعة قدر ما يحتاجون ۞ الشرط الثانى ۞ اذا غاب القاضى اوباش عادل وامتنعوا بسبب فيكون للقاضى نائبا ولباش عادل كذالك ينوبه احد العدول باختيار القاضى لمن له الامر ۞ الشرط الثالث ۞ يكون عونين بكل محكمة بى الجزاير وقسنطينة واما غيرهما واحد فقط ۞ الشرط الرابع بى شان المجلس ۞ المجلس يكون منظما باربعة علماء اولهم مفتى المالكية برييزيدان والثانى مفتى الحنفية والثالث قاضى المالكية والرابع قاضى الحنفية ۞ الشرط الخامس ۞ المجلس يصير مرتين بى الجمعة يوم الاثنين ويوم الخميس وهذا بالجزاير وقسنطينة واما غيرهما مرة بالاقل ۞ الشرط السادس ۞ الخصماء لهم بوجه الشرع ان يطلبوا مجلسا اعظم من المجلس المعين وهذا المجلس الكبير يزاد فيه اربعة علماء الذين يخرج اسمهم بالقرعة من ثمانية اسماء الذين يعينهم البركرور جنرال غير العلماء الولات الاربعة ۞ الشرط السابع ۞ اذا امتنع مفتى المالكية بسبب يكون له نائبا من العلماء غير المتولين بى الشرع ويعينه المجلس لمن له الامر وحينئذ يكون مفتى الحنفية برييزيدان ۞ الشرط الثامن ۞ الباش عدال هما يكونا عدولا المجلس ۞ الشرط التاسع ۞ اعوان القضات واعوان المباشى هم يكونوا مكلفين بخدمة المجلسين ۞ الشرط العاشر ۞ النياب والباش عدال يسميهم القومبرنور جنرال بتعيين البركرور جنرال ۞ الشرط الحادى عشر ۞ العدول واعوان القضات يسميهم البركرور جنرال بتعيين المجلس ۞ الشرط الثانى عشر ۞ البركرور جنرال هو المكلف بلوازم هذه الشروط بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٤٨ وبامر سعادة القومبرنور جنرال حاكم العمالات الجزائرية ۞ تولية عدول بالمحكمة المالكية ۞ السيد محمد بن فزاز ۞ السيد احمد بن القالى ۞ والسيد على بن العربى ۞ والسيد احمد بن افليل ۞ والسيد عبد الرحمان بن حمودة ۞ اعوان المحكمة المالكية ۞ السيد ابراهيم بن القالى ۞ والسيد حميدة بن الحاج محمد ۞ اعوان المحكمة الحنفية ۞ السيد الحاج محمد بن على ۞ السيد ابراهيم السبيع ۞ وبامر سعادة البركرور جنرال بتاريخ فى غشت عام ١٨٤٨ ۞

طبع ببلد الجزائر بى دار مطبعة الدولة

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

1) القرآن الكريم

2) ابن المنظور "لسان العرب" تح :عبد الله على كبير واخرون ادار المعارف النبيل القاهرة.

3) احمد توفيق المدني "كتاب الجزائر"

4) احمد توفيق المدني "هذه هي الجزائر" مكتبة النهضة المصرية للنشر والطباعة مصر 2001

5) احمد الشريف الزهار "مذكرات احمد الشريف الزهار " النقيب اشرف الجزائر ،تح: أحمد التوفيق المدني، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1980

6) جريدة "المبشر " ,مطبعة الدولة, الجزائر 1848

7) حمدان بن عثمان خوجة "المراة " ,تع ,محمد العربي الزبيري ,الجزائر 2006

8) شارل اندري جوليان "تاريخ الجزائر المعاصر "

9) فوندلين شلوسر،قسنطينة أيام احمد باي تر أبو العيد دودو، دار الثقافة العربية، الجزائر 2007

10) وليام شالر ,مذكرات وليام شالر تعريب : اسماعيل العربي ,الجزائر 1982

11) وليام سبستر ,الجزائر في عهد الرياس البحر ,تع : عبد القادر زبادية , دار القصبة ,الجزائر 2006

2/ المراجع

1) احمد شلبي "التاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام",دار النهضة المصرية للنشر والكبع ,القاهرة.

2) احميدة عميراوي، الجزائر في ادبيات الرحلة والاسر خلال العهد العثماني، مذكرات تيدانا أنموذجا، دار الهدى، الجزائر 2003
3) احميدة عميراوي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث ,دار الهدى للنشر والطباعة ,عين مليلة ,الجةائر2005
4) الصادق مزهود تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى عهد التحريري ,ط2 دار ميداد نيفارسيتي براس ,الجزائر2013
5) بشير بلاح ,تاريخ الجزائر المعاصر ,ج1,دار المعرفة ,باب الواد الجزائر2006
6) سعد الله ابو القاسم ,ابحاث واراء في تاريخ الجزائر المعاصر ,ج2 ,دار البصائر ,الجزائر 2007
7) سعد الله ابو القاسم ,خلاصة تاريخ الجزائر ,دار الغرب الاسلامي ,ط1 ,بيروت 2007
8) سعد الله ابو القاسم ,تاريخ الجزائر الثقافي ,ج4,ط1 ,دار الغرب الاسلامي بيروت 1998
9) سعد الله ابو القاسم ,الحركة الوطنية الجزائرية ,1900-1930 ,ج2 ,ي2,دار الغرب الاسلامي ,بيروت ,لبنان 1992
10) شارل روبيرا جرون ,تاريخ الجزائر المعاصر ,عيسى عصفور ,ط1,منشورات عويدات ,بيروت1982
11) شارل روبير اجرون ,المسلمون الجزائريون وفرنسا 187-1919 ,ج1 ,تع :حاج المسعود ,دار الرائد للكتاب ,الجزائر 2007
12) شارل روبيرا جرون المسلمون الجزائريون وفرنسا 1871-1919 ج2, تع :حاج مسعود ,دار الرائد للكتاب ,الجزائر 2007
13) صالح فركوس ,تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ الى غاية الاستقلال المراحل الكبرى ,دار العلوم للنشر و التوزيع ,الجزائر 2005

14) صالح فركوس المختصر في تاريخ الجزائرمن عهد الفينقيين الخروج الفرنسيين (814ق.م-1962م)دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة,2002-2003

15) عمار بوحوش ,تاريخ السياسي للجزائر من بداية لغاية 1962 ,ط2 ,دار الغرب الاسلامية ,1997

16) عمار عمورة ,موجز في تاريخ الجزائر ,ط1, دار ريحانة ,القبة الجزائر2002

17) عبد الرحمان ابراهيم ,القضاء النضامه في الكتاب والسنة ,ط1,الجامعة ام القرى السعودية ,1989

18) عبد العزيز فيلالي ,السياسة والقصاء عند ملكي بن باديس وابنته حميدة تح :عبد العازيز فيلالي ,دار الهدى ,عين مليلة الجزائر 2014

19) فوزي سعد الله ,يهود الجزائر هؤلاء المجهولون ,ط2,دار الامة ,الجزائر 2004

20) كمال بن صحراوي "معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الفرنسي حتى منتصف القرن 19 " ط1 ,الفادوك ,قسنطينو الجزائر 2020

21) محمد العربي الزبيري ,التجارة الخارجية للضرق الجزائري في الفترة ما بين 1792 -1830 ,ط3, دار الحكمة ,الجزائر 1972

22) محمد الزحيلي ,تاريخ القضاء في الاسلام,ط1 ,دار الفكر المعاصر ,بيروت لبنان -1995

23) نادية محمد الشريف عمري ,القضاء في الاسلام ودوره في القضاء على الجريمة ,ج1 ,المركز العربي لدراسات الامنية في التدريب ,الرياض السعودي 1992 م

24) نادية زروق , سياسة الجمهورية الثالث في الجزائر 1870-1900 ,دار للنشر والطباعة ,الجزائر 2014

25) ناصر الدين السعيدوني والمهدي بوعبدلي ,الجزائر في التاريخ العثماني

26) ناصر الدين سعيدوني النضام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني (1792 - 1830) ط3 البصائر للنشر والتوزيع 2012

27) ناصر الدين سعيدوني ,الحياة الريفية باقليم مدينو الجزائر (دار السلطان) اواخر العهد العثماني (1791-1830) ,البصائر للنشر والتوزيع الجزائر 2013

28) فريد محمد واصل ,السلطة القضائية ونضام القضاء في الاسلام ,مكتبة التوفيقية مصر

29) نور الدين عبد القادر ,صفحات من تاريخ مدينو الجزائر من اقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي ,دار الحضارة الجزائر 2006

30) يحيى بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954 ,ديوان المطبوعات الجامعية , عاصمة الثقافة العربية ,الجزائر 2007

31) موقع الالكتروني : www.asjp.cerist.dz

المقالات والمجلات

1) رمضان بورغدة جوانب من تطور السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1830-1892 ,مجلة الكلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية العدد04، 2009.

2) شهيناز بوحوص ,القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر 1832 1882 ,مجلة افاق فكرية ,مجلد 01 ,العدد 02 ,2022

3) عبد الصمد القلفاط ,الاستعمار الفرنسي والقضاء الاسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية العدد 04 ,الجزائر 2011

4) عقيلة ضيق الله ,سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر 1830-1954 مجلة الحوليات ,الجامعة الجزائر,معهد العلوم السياسة والعلاقات الدولية 1998

5) عبد القادر ولد احمد ,تشريعات القمعية القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال المحاكم الردعية 1902 نمودجا ,مجلة المفكر للدراسة القانزنية وسياسة العدد06 جامعة جبلاني بونعامة خميس مليانة,جوان 2019

6) مصطفى عبيد ,القضاء بالجزائر خلال العهد اللعثماني ,في عصر الجريدة ,11-12 ,جامعة وهران فبراير 2013-2014 ملكية العالم ,السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائربين سنة 1830-1962 ,مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ,المجلد 01 ,العدد 02 ,جوان 2013

7) ملكية عالم ,القانون والعدالة في الجزائر المحتلة 1830-1962,مجلة الروافد,المجلد 05 ,جوان 2021

8) هني صالحي ,وضعية القضاء الاسلامي قبيل الثورة التحريرية و موقف الحركة الوطنية الجزائرية ,مجلة التاريخية الجزائرية ,العدد 01 ,جامعة محمد بوضياف المسيلة, افريل 2017

الرسائل الجامعية

1) خلفية حماش ,الاسرة في مدينة الجزائر خلال عهد العثماني ,رسالة الدكتوراه دولة في تاريخ الحديث ,كلية العلوم الانسانية قسم التاريخ ,جامعة منتوري قسنطينة ,الجزائر 2006

2) فاتح زياتي ,الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الاوروبيين في الجزائر 1871-1945 واثرها على الاهالي المسلمين ,اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر القسم التاريخ وعلم الاثار الجامعة باتنة 01 (الحاج لخضر) 2020-2021

3) عائشة الغطاس ,الحرف والحرفيون لمدينة الجزائر من 1700-1830 مقاربة اجتماعية اقتصادية ,رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث,ج,كلية العلوم الانسانية قسم تاريخ الجامعة الجزائر 2000-2001
4) محمد بليل ,تشريعات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وانعكاستها على الجزائريين بين 1881-1914,قطاع الوهراني نمودجا ,رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ ، علم الآثار، جامعة السينا، وهران، 2006.
5) خلصية خلدون "القضاء في الجزائر ف العهد العثماني (1671-1830) مذكرة شهادة الماستر في التاريخ الحديث 1519-1830 جامعة محمد بوضياف المسيلة ,الجزائر 2019-2020
6) نسيمة زوزو ,القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1944 مذكرة ماستر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الانسانية شعبة التاريخ ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2014-2015

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1) M.Aballah : de la justice en algerie,extrait du journal khabar
2) Journal la justice ,N534,samdi 02 juillit1881
3) LA justice en algerie : Reperes histriques "histoire de la justice 2005 -N16

الفهرس

الشكر .....

الاهداء .....

قائمة المختصرات .....

المقدمــة .....

الفصل الأول: القضاء الاسلامي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي (1-35)

المبحث الأول: مفهوم القضاء وأركانه.....05/01

1 تعريف القضـــــاء.....01

أ تعريف القضاء لغة.....02/01

ب/ تعريف القضاء اصطلاحا.....04/03

1-2 أركان القضـــــاء.....05/04

المبحث الثاني: أنواع القضاء.....08/06

1/ القضاء العام أو العادي.....07/06

2- قضاء المظالم.....07

3- قضاء الحسبة.....08/07

المبحث الثالث: نظام القضاء في الجزائر..... 35/09

1 المؤسسات القضائية 09

1-1 مؤسسة الجماعة..... 09

1-2 القاضي الشرعـي.....10

1-3 المحكمة الشرعية.....11

1-4 المجلس العلمي.....12

1-5 مجلس الداي أو الباشا.....12

2- الأحكام القضائية 13

3- القضاء في المدن والأرياف 35/17

3-1 القضاء في المدينة.....30/17

3-2 القضاء في الريف.....35/31

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي.....61/36
المبحث الأول: مراحل التسلط على القضاء الإسلامي.....43/36
1- المرحلة الاولى :(1830-1841)..... 38/36
2- المرحلة الثانية (1841-1854).....43/39
3-المرحلة الثالثة (1870-1892).....47/43
المبحث الثاني: مظاهر الاعتداء على القضاء الإسلامي 52/48
1- السياسة القضائية الفرنسية و تناقضها مع القضاء الاسلامي.....48
2- استهداف القضاء الاسلامي خلال نظام العهدين العسكري و المدني.....52/49
3- مظاهر تقيد القضاء الاسلامي.....53/52
المبحث الثالث: التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين.....61/54
1- القوانين الفرنسية ضد القضاة المسلمين.....57/55
2- التضيق على صلاحيات القاضي الجزائري المسلم.....59/57
3- فرض اللغة الفرنسية في مجال القضاء و العقود.....61/60
الفصل الثالث: التنظيم القضائي.....84/62
1- الجهات القضائية من الدرجة الاولى (المحاكم الابتدائية).....65/62
2- الجهات القضائية من الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف cours D'appel).....67/66
3- الجهات القضائية العليا.....75/67
المبحث: الثاني: القوانين والمراسيم الرادعة 82/76
1- قانون الاهالي : (le coude de l' indignât).....80/76
2- المحاكم الرادعة.....82/80
المبحث الثالث : موقف الجزائريين من النظام القضائي الاستعماري.....84/83
1- موقف الشعب الجزائري.....83
2- موقف النخبة الجزائرية.....84
خاتمة ..... و/ي
الملاحق .....

قائمة المصادر والمراجع .....

فهرس الموضوعات.....

ملخص

بالعربية

تتناول هذه الدراسة فترة هامة من تاريخ الجزائر والقضاء ومصيره في الفترة الممتدة بين 1830-1914 ولقد كان القضاء في الجزائر قبل 1830 يخضع الأحكام والنصوص الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) وبعد عام 1830 ومع مجيئ الاستعمار الفرنسي كان بداية تدخل في طبيعة القضاء الإسلامي وطبيعة أحكامه

مؤسساته القضائية من خلال سن جملة من القوانين والمراسيم التي بدأت في التضييق على القضاء الإسلامي والسلطة الاستعمارية ودمج القضاء الإسلامي ضمن القضاء الفرنسي وذلك من خلال استمالة واستقطاب القضاة إضافة الى التشكيك في طبيعة الاحكام الصادرة عنها حيث كان النظام القضائي الفرنسي في الجزائر يختلف في درجات حكم وطبيعة الاحكام ورغم محاولات فرنسا في دمج وإخضاع المنظومة القضائية الإسلامية ضمن منظومة القضاء الفرنسي الا انها وجدت ردود فعل قوية ورافضة من قبل الشعب الجزائري والنخبة.

Résumé

Cette étude traite d'une période importante de l'histoire de l'Algérie et de la magistrature et de son devenir dans la période de 1830 à 1914. La magistrature en Algérie avant 1830 était soumise aux dispositions et aux textes de la loi islamique (le Coran et la Sunna) et après 1830 et avec l'avènement du colonialisme français, ce fut le début d'une ingérence dans la nature du système judiciaire islamique et la nature de ses décisions.

Ses institutions judiciaires à travers la promulgation d'un certain nombre de lois et de décrets qui ont commencé à restreindre le pouvoir judiciaire islamique et l'autorité coloniale et l'intégration du pouvoir judiciaire islamique au sein du système judiciaire français, à travers l'enrôlement et la polarisation des juges en plus de remettre en question la nature de les jugements rendus par eux, car le système judiciaire français en Algérie différait en degrés de jugement et en nature Jugements Malgré les tentatives de la France d'intégrer et d'assujettir le système judiciaire islamique au sein du système judiciaire français, elle a rencontré des réactions fortes et rejetées par le peuple algérien et la élite.

Abstract

This study deals with an important period in the history of Algeria and the judiciary and its future in the period from 1830 to 1914. The judiciary in Algeria before 1830 was subject to the provisions and texts of Islamic law (the Quran and the Sunnah) and after 1830 and with the advent of French colonialism, this was the beginning of an interference in the nature of the Islamic judicial system and the nature of its decisions.

Its judicial institutions through the promulgation of a number of laws and decrees which began to restrict Islamic judiciary and colonial authority and the integration of Islamic judiciary within the French judicial system, through the enlistment and polarization of judges in addition to questioning the nature of the judgments rendered by them, as the French judicial system in Algeria differed in degrees of judgment and in the nature of judgments Despite France's attempts to integrate and subjugate the Islamic judicial system within the French judicial system, it met with strong and rejected reactions from the Algerian people and the elite.